جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

أصول الإفتاء الدعوي وقواعده في الفقه الإسلامى

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبين :

- **رابح شهابة**
- **إبراهيم حويشي**

إشراف الدكتور:

د. بلخير سديد

السنة الجامعية: 2021م/2022م*1442هـ/1443هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /٢٠٢٢

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): حويشي وابراهيم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206846697

الصادرة بتاريخ : 2020/08/04 عن دائرة : بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 064090829

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أصول الإفتاء الدعوي وقواعده في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: ٩٣٣ المؤرخ في: ٢٨-٠٧-٢٠١٦ المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /٢٠٢٢

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): شعابة رابح

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200363349

الصادرة بتاريخ : 2016/04/25 عن دائرة : بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 177735096833

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان :

أصول الإفتاء الدعوي وقواعده في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: ٩٣٣ المؤرخ في: ٢٨-٠٧-٢٠١٦ المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

لابد لنا ونحن نخط خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في

رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل

الغد لتبعث الأمة من جديد ... وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

ونخص بالتقدير والشكر و العرفان

الأستاذ الدكتور : بلخير سديد

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام..

هو من زرع التفاؤل في قلوبنا وقدم لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار

له منا كل الشكر والامتنان

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على جامعة محمد

بوضياف بالمسيلة

وعلى رأسهم الدكتور الزايدي أحمد رئيس قسم العلوم الإسلامية.

ولله الحمد في الأولى والآخرة

إهـــــــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب، أطال الله في عُمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرا

أمي الغالية، أطال الله في عمرها

إلى زوجتي وأبنائي مهجة الحياة

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى رفيق دربي وزميلي في العمل والدراسة : رابح شهابة

إلى زملائي وجميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم هذا البحث المتواضع

ابراهيم حويشي

إهـــــــــــــــــداء

اهدي هذا العمل الى والدي اللذان كانا سبب في وجودي

وأهدي هذا العمل إلى جدتي المرحومة التي ربتني ....

والى زوجتي المرحومة التي تعبت معي وقاسمتني متاعب الحياة

والى زوجتي الحالية رفيقة دربي التي يسرت لي طلب العلم في أيام الشدة والرخاء

الى أبنائي سلسبيل ولينة وعبد الحميد والمعتصم بالله

والى كل اقاربي واحبابي اهدي هذا العمل

رابح شهابة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونعوذ بالله من شرور أنفسنا أعمالنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله . أما بعد :

تعتبر الفتوى من أهم مظاهر التطبيق العملي الواقعي لدين الاسلام ، من خلالها يتعرف المدعو على رسالة الإسلام في واقعيتها ويسرها وقابليتها للتعامل مع مجريات الحياة ومستجداتها ، والمفتي في تناوله لقضايا الفتيا ومراعاته لحال ومكان وزمان المستفتي يستطيع أن يقدم الرسالة الايجابية لهذا الدين ، ولهذه الأسباب وغيرها لا يمكن بحال أن نفصل الفتوى عن واقع الدعوة الاسلامية .

والبحث الذي بين أيدينا يهدف إلى بيان الرابط الأساسي بين الدعوة والفتيا ، تحت عنوان أصول الافتاء الدعوي وقواعده في الفقه الإسلامي .

أهمية موضوع البحث :

إن الناظر لحال الدعوة الاسلامية يرى أنها تركز أساسا على روح الإسلام وجوهره التي تعمل على إنقاذ البشرية من الحياة المادية المتجاهلة للقلب والروح ، وتعد بالسعادة الحقيقية في ظل اتباع المنهج الرباني الذي تستقيم من خلاله الروح والحياة ، ومن هنا جاء دور الفتيا التي هي جزء أساسي من الرسالة المستخدمة في الدعوة ، خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي ، فهي في صياغتها وعرضها ، إما أن تؤكد مصداقية الرسالة فتكون بذلك وسيلة من وسائل شرح الصدور وتقريب القلوب أو تكون بعيدة عن مراعاة الواقع مما يوسع الهوة ويصعب المهمة عن الدعاة ، أما المستفتي فهو في حقيقة الامر يمثل المدعو على اختلاف

قضاياه ومسائله ، ولذا يتأثر واقع المدعوين كثيرا بالفتوى فيفر كثيرون من المتشدد المنعزل عن الواقع ويبحثون عن الميسر المعايش للواقع .

فصناعة الفتوى نؤثر على عملية نشر الدعوة سلبا او ايجابا ، وللمفتي دور هام في مراعاة احوال المدعوين عند إصدار الفتوى التي تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة.

أسباب اختيار موضوع البحث :

1- المساهمة في الكتابة الدعوية في مجال ربط علم الدعوة بعلم بالفقه وأصولها تأصيلا وتقعيدا

2- ندرة الكتابات الدعوية في مجال ربط علم الدعوة بالقواعد الفقهية.

3 – استخراج كنوز علم الدعوة وفقهها من كتب السلف الصالح، وجعل مصنفات خاصة بها، ليسهل رجوع الدعاة إليها، والاستعانة بها في عملهم الإفتائي الدعوي

4- كثرة النوازل الدعوية المتعلقة بالمدعو تحض المتخصص على صياغة حكم شرعي كلي يدخل تحته كثير من الجزئيات الفرعية، وهذا هو باب التقعيد الدعوي للمدعو .

أهداف موضوع البحث :

1- إيضاح المقصود بالإفتاء الدعوي

2- بيان قوة علاقة الدعوة بالفقه وأصوله

3- إبراز مصادر وأصول الافتاء الدعوي

4- تطبيق القواعد الفقهية على الافتاء الدعوي

إشكالية موضوع البحث :

تنطلق مشكلة البحث مما لاحظه الباحث من عدم وضوح لمنهج الافتاء الدعوي بصورته المتكاملة لدى كثير من الدعاة، أو ما هو متعارف بين بعض الناس أن الدعوة عبارة عن وسائل فقط وهي متروكة لاجتهادات الدعاة أو اجتهاد بعض الجماعات والفرق التي تزعم معرفتها بمصلحة الدعوة وواقع الناس وهذا من مكامن الخطر الذي أصاب بعض تلك الاجتهادات وأوردها موارد الردي، ناهيك عما تموج به الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية كثير من المجتمعات الإسلامية من تعدد في مناهجها الدعوية، وتياراتها الفكرية، وتنظيراتها المختلفة والتي لا تتفق ومنهج الدعوة القويم، إضافة إلى عدم خدمتها للناس جميعا الخدمة اللائقة والمأمولة، وما مدى تطبيق القواعد الفقهية على الدعوة اذا واجهت الداعي نوازل فقهية وحوادث ووقائع مستجدة .

ومما زاد من إشكالية البحث عدم وجود الكتابة العلمية الرصينة الكافية التي توفي جوانب موضوعات منهج الدعوة و تعاملاته ، وتبين ما ينبغي على الدعاة التنبه له والالتزام به في مسار دعوتهم للناس .

المنهج المعتمد في البحث :

تعتمد الدراسات والبحوث النظرية والتأصيلية على مناهج بحث تتناسب مع مهمتها في خدمة النصوص وتحليلها والاستنباط منه، لذلك اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث .

كما يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي الذي ينطلق من الحقائق العامة المتفق عليها ذات القوة التشريعية، وهي هنا أصول الافتاء الدعوي وتطبيق القواعد الفقهية على الدعوة من خلال المنصوص عليه في الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الدراسات السابقة في موضوع البحث :

تعد الدراسات العلمية من رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال ربط علم الدعوة بعلم الفقه، دراسات حديثة، بدأت بثبات وقوة، فقد وجدت دراسات سابقة لها في نفس المجال ومنها :

1- رسالة ماجستير بعنوان : قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الاسلام ابن تيمية ، دراسة فقهية ، لعابد بن عبد الله الثبيتي ، دار ابن الجوزي ، ط2 ، الرياض 1430 هـ .

جمع فيها المؤلف اثنتين وعشرون قاعدة وثلاثة عشر ضابطا من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في مائتي صفحة ، وعند النظر في هذه القواعد والضوابط فإننا نجدها قواعدا شرعية عامة في اغلبها درسها المؤلف دراسة تطبيقية فقهية دعوية

2- مقال علمي بعنوان: قواعد الدعوة الى الله المتعلقة بالمدعو دراسة استقرائية تحليلية ، للدكتور محمد بن سعد بقنه الشهراني، المجلد الخامس من العد 36 لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية 2020م.

تناول الباحث عرضا للقواعد المتعلقة بالمدعوين ، التي ينبغي للمدعو فهمها عند تلقيه الخطاب الدعوي ، وقد راعى الباحث شروط صياغة القواعد الشرعية عموما والدعوية خصوصا ثم اصل احدى عشر قاعدة متعلقة بالمدعو مما ذكر في كتب العلماء فأسندها الى مراجعها ومنها ما صاغه الباحث وفق شروط صياغة القاعدة ودلل على ذلك من الكتاب والسنة .

3- مقال علمي بعنوان " اثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة المعاصرة / د بسيوني - نحيلة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – بريدة ، السعودية : جامعة القصيم 1434 هـ /2013م

تناول هذا البحث أثر خصائص الفتوى الشرعية على عملية نشر الدعوة المعاصرة

وذكر أهم الصفات الدعوية للمفتي .

ومما يشار اليه بعد ذكر هذه الدراسات السابقة انها لم تتطرق الى مصادر وأصول الدعوة التي يرتكز عليها الداعية المفتي .

الصعوبات والعوائق :

هنالك صعوبات واجهت عملية البحث في تناول هذا الموضوع وكتابته ومن تلك الصعوبات ما يلي :

1- ضخامة الموضوعات التي تناولها البحث، والتي يستحق كل موضوع منها بحث أو كتاب بحد ذاته

2- اختلاف الدعاة والكتاب في تناولهم ومعالجتهم لموضوعات الدعوة ومسائلها وذلك راجع لاختلاف المشارب، مما صعب على الباحث اختيار الأنسب والأرجح من تلك الأقوال

3- عدم وضوح بعض قضايا منهج الدعوة ومسائله المتعددة في كثير من الكتب والأبحاث السابقة، مما أضاف أعباء في التأصيل لموضوعات منهج الافتاء الدعوي وتناوله بصورة متكاملة.

4- ضيق الوقت الذي كتب فيه هذا البحث، مع وجود الصوارف والعوائق الأخرى المتنوعة العامة والخاصة .

ومع كل تلك المصاعب أو المعوقات والتي لا يخلو منها أي بحث، إلا أن توفيق الله تعالى ورعايته ولطفه وسعة رحمته سهل القيام بكل ذلك، والتغلب على تلك المصاعب وتجاوز كل تلك المعوقات، فله الحمد والشكر في الأولى والآخرة.

الخطة العامة لموضوع البحث :

الفصل الأول : بيان مفهوم مفردات البحث

المبحث الأول : مفهوم الدعوة واصولها

المبحث الثاني : الافتاء الدعوي وقواعده

الفصل الثاني : أصول الافتاء الدعوي

المبحث الأول: أصول الافتاء الدعوي الأصلية

المبحث الثاني: أصول الافتاء الدعوي التبعية

الفصل الثالث : قواعد الافتاء الدعوي

المبحث الأول : القواعد الفقهية العامة

المبحث الثاني : القواعد الفقهية الدعوية

الفصل الأول : بيان مفهوم مفردات البحث

المبحث الأول : مفهوم الدعوة وأصولها

المبحث الثاني : الإفتاء الدعوي وقواعده

الفصل الأول : بيان مفهوم مفردات البحث

إن لكل علم مصطلحاته الخاصة به ، ومن خلال هذا الفصل نبين مفردات عنوان الدراسة ، وبيان الرابط بينها وذلك من اجل تلمس معالم البحث وتحديد محاوره ، بما يساعد على وضوح الرؤية لفهم الاهداف والمقاصد المنشودة من وراء هذا البحث .

المبحث الأول : مفهوم الدعوة وأصولها

يرجع السبب في بيان مفهوم الدعوة وأصولها الى دفع الالتباس والتداخل بين موضوع الدعوة (الإسلام) وموضوع علم الدعوة وهو مصطلح يشمل جميع المسائل العلمية والقواعد والأصول التي توصل بها الداعية للقيام بدعوته على الوجه الصحيح ، لذا فالأمر يتطلب بيان المصطلحات دفعا للالتباس .

المطلب الأول : مفهوم الدعوة

الفرع الأول : تعريف الدعوة لغة :

قال ابن منظور: «دعا الرجل دعوا ودعاء: ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلانا أي صحت به، واستدعيته... وتداعى القوم: دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا.. والدعاة: قوم يدعون إلى هدى أو ضلالة، وأحدهم داع. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة. والنبي ﷺ داعي الله ، وكذلك المؤذن، والدعوة مختصة بادعاء النسبة، وأصلها للحالة التي – عليها الإنسان نحو: القعدة والجلسة. الدعاء للشيء والحث عليه[1]. قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25]

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت711هـ): لسان العرب ، ط 3، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، 1419 هـ-1999 م ، مادة «دعا» 5/267-270

الفرع الثاني : تعريف الدعوة اصطلاحا

إذا أطلق مصطلح الدعوة فإنه يراد به في الغالب معنيان[1] :

الأول: الإسلام ذاته (الرسالة)

الثاني: عملية نشر الإسلام وتبليغ الرسالة

وعلى المعنى الأول جاءت تعريفات اصطلاحية كثيرة؛ منها :

أنها « دين الله الذي ارتضاه للعالمين، تمكينا لخلافتهم، وتيسيرا لضروراتهم، ووفاء بحقوقهم، ورعاية لشؤونهم، وحماية لوحدتهم، وتكريا لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيها بينهم[2]

وأيضا: « الدعوة هي الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق، وهي الدين الذي ارتضاه الله للعالمين، والذي أنزل تعاليمه وحيا على رسول الله محمد ﷺ وأمره بتبليغه إلى الناس كافة؛ لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، وتحقيق السعادة لهم في الدارين[3]

وأما على المعنى الثاني فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : « الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيها أخبروا به، وطاعتهم فيها أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه[4] .

---

[1] محمد ابو الفتح البيانوني : المدخل الى علم الدعوة ، ط : 4، دار الرسالة العالمية – بيروت ، 1431 هـ 2010م،ص 39-40

[2] محمد الراوي : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مكتبة الجامعة الاردنية 2014،ص 39

[3] أحمد أحمد علوش : الدعوة الإسلامية: أصولها وسائلها – أساليبها في القرآن الكريم . (مؤسسة الرسالة – القاهرة 2005م) ص: 31-33

[4] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 661هـ) : مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1425 هـ -2004م) 15/ 157،

وقيل: إن الدعوة إلى الله هي إنقاذ الناس من ضلالة أو شر واقع بهم، وتحذيرهم من أمر يخشى عليهم الوقوع في بأسه.[1]

ولعل من أجمع التعاريف للدعوة –على هذا المعنى –ما عرفها به البيانوني، حيث قال: هي « تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة»[2]،

وهذا التعريف يظهر جليا من خلال بيان مهمة الرسول ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِيۡ بَعَثَ فِى الۡاُمِّيّٖنَ رَسُوۡلًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُوۡا عَلَيۡهِمۡ اٰيٰتِهٖ وَيُزَكِّيۡهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ الۡكِتٰبَ وَالۡحِكۡمَةَ وَاِنۡ كَانُوۡا مِنۡ قَبۡلُ لَفِىۡ ضَلٰلٍ مُّبِيۡنٍۙ ﴾[الجمعة : 02]

المطلب الثاني : مفهوم أصول الدعوة

الفرع الأول : تعريف الأصول لغة

جمع أصل، ولهذا المصطلح في اللغة معان متقاربة ، منها : أساس الشيء ، وما يستند إليه الشيء ، وقاعدة الشيء ، وما ينبني عليه غيره ، واسفل الشيء[3]

الفرع الثاني : تعريف أصول الدعوة اصطلاحا

أصول الدعوة تعني القواعد والجذور التي تقوم عليها الدعوة القولية والفعلية من أجل تحقيق هدف أو عمل يتطلب بذل الجهد واستفراغ الوسع وتحمل الصعوبات في سبيل نشر تعاليم هذا الدين في سائر أنحاء الأرض[4].

[1] محمد الخضر حسين: الدعوة إلى الإصلاح، المطبعة السلفية ومكتباتها ، مصر ،1346هـ/1927م ،ص17

[2] محمد ابو الفتح البيانوني ، مرجع سابق ص16–18

[3] ابن منظور المرجع السابق ، ج1،ص115

[4] عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة. ط: 3 ، مكتبة القدس – بيروت، 1407هـ–1987م،ص 5

وحيث كانت كلمة الدعوة من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الإسلام ذاته، وعلى نشره بين الناس، ومجيئها في السياق هو الذي يحدد المعنى المراد، فإذا قيل: هذا من رجال الدعوة، فهي تعني محاولات النشر والتبليغ، وإن قيل: اتبعوا دعوة الله، كان المراد بها الإسلام. وعليه فقد تعددت الاتجاهات في بيان معنى أصول الدعوة.

فيقصد بأصول الدعوة من جهة: مصادر الدعوة التي: تستند إليها، أو تسترشد بها،

الدعوية من حيث ومن جهة أخرى تعني الأركان التي تبنى عليها العملية :موضوعها وأدلتها، والداعي، والمدعو، ووسائل الدعوة وأساليبها[1]

الفرع الثالث : بيان حكم الدعوة

اتفق العلماء على وجوب الدعوة ، واختلفوا في نوعية الوجوب ، هل هو على التعيين ، أم على الكفاية ؟ وتوسع كل طرف في الاستدلال على قوله بالنصوص الشرعية والأدلة العقلية ، مما قد يشعر المطلع على هذا الخلاف والاستدلال بالبعد بين القولين ، والأثر الكبير لهما في جانب العمل . والذي رأيته بعد متابعة القولين وأدلتهما أن الخلاف بينهما أشبه بالخلاف النظري ، وتضيق المسافة بينهما في الجانب العملي وقبل أن أقرر هذه النتيجة ، لابد من إلمامة مجملة بأصل الخلاف في المسألة مع الاستدلال عليها ، فأقول[2] :

استدل العلماء القائلون بالوجوب العيني بأدلة منها :

1 . بأن لفظة « من » في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[ال عمران : 104]

هي : للبيان والتبيين ، وليست للتبعيض وذلك بقرينة الأدلة الأخرى التالية ،

[1] عبد الكريم زيدان : المرجع السابق ،ص 5
[2] محمد ابو الفتح البيانوني ، المرجع السابق ،ص31

فتفيد هذه الآية عندهم توجيه الخطاب بالدعوة إلى جميع المكلفين ، فتكون الدعوة واجبة على كل فرد مسلم بقدر استطاعته [1]

2- بعموم قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[ال عمران : 110] .

فجعلت الآية الدعوة سمة عامة من سمات الأمة المسلمة ، فتكون واجبة عليها جميعا

3 - ويقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[2] . وإن « من » من ألفاظ العموم فيعم الحكم

4- وبعموم قوله ﷺ : « ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه »[3]

واستدل العلماء القائلون بالوجوب الكفائي بأدلة ، منها[4] :

1 . بأن لفظة « من » في قوله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ... الآية) هي للتبعيض

2- وبقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة : 122

---

[1] – ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(ت 774هـ) :تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين،دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1419،1هـ 195/2

[2] مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) : صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ..رم الحديث 49، تحقيق: نظر بن محمد الفاربابي ، دار طيبة ، ط1،دت م، ج1،ص69

[3] محمد بن إسماعيل البخاري(ت870هـ) : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلمرب مبلغ اوعى من سامع ، رقم الحديث 67المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، 1422، ج1، ص37

[4] محمد ابو الفتح البيانوني ، المرجع السابق ، ص32

3- ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل يحتاج إلى علم وبصيرة بالشروط والأحوال ، وهذا لا يتوفر في جميع المسلمين ، فيكون الواجب على من توفر فيه الشرط ، فإذا قام بواجب الدعوة من توفرت فيهم الشروط سقط الإثم عن الباقين .

وقد اختلف العلماء أيضا في ترجيح أحد القولين على الآخر ، فمنهم من رجح القول الأول ، ومنهم من رجح القول الثاني ، ولا أرى حاجة للدخول في هذه الترجيحات مادام الخلاف في نظري خفيفا ليس له من أثر عملي كبير وذلك لما يلي[1] :

1- لاتفاق الطرفين على أصل الوجوب

2- ولأن الذين قالوا بالوجوب العيني ، قيدوا الوجوب بالاستطاعة ، فمن لم يكن عالما بحكم المنكر لا يعد مستطيعا بالاتفاق ، وكذلك من كان عاجزا عن تغيير المنكر سقط عنه الوجوب ، فلا يترتب على القول بالوجوب العيني حرج على أحد .

3- ولأنه لو سقط الوجوب بقيام من تتحقق بهم الكفاية ، بقي حكم الندب ، فيندب جميع المسلمين إلى القيام بالدعوة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[فصلت :33

4- ولأن الذين قالوا بالوجوب الكفائي ، يتفقون مع الآخرين بأنه إذا لم تحصل الكفاية لم يسقط الحكم عن الباقين ، ويبقى الخطاب متوجها إلى الجميع حتى تتحقق الكفاية ، وإذا لم تتحقق الكفاية أثم الجميع

وبغير ذلك من نصوص شرعية ترغب في الدعوة وترتب على فعلها الثواب العظيم

[1] محمد ابو الفتح البيانوني ، المرجع السابق، ص33

المبحث الثاني : الافتاء الدعوي وقواعده

إن التقعيد في العلوم الشرعية بالغ الأهمية ، ومن هذه العلوم التي لا تستغن عن التقعيد علم الدعوة الى الله إذ يحتاج الداعية الى تنزيل الاحكام الشرعية على ضوء هذه القواعد .

المطلب الأول : مفهوم الافتاء الدعوي

الفرع الأول : تعريف الفتوى

أولا: **الفتوى في اللغة**

جاء في لسان العرب: فتوى وفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه. والفتيا تعني أيضا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. وتقول: أفتاه في الأمر أبانه له. وأفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له. ويقال أيضا: أفتى المفتي إذا أحدث حكما[1].

ثانيا : الفتوى في الاصطلاح

مصطلح الفتوى يدور حول عدة معان، منها: (الإبانة، الإجابة، التعبير، البيان، الإيضاح، إحداث الأحكام).

و بالرجوع إلى أهل الفقه وأصوله نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج بعيدا عن هذه الدلالات اللغوية السابق ذكرها. من ذلك قولهم:

[1] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط1، دار صادر ، بيروت ، 145/15

1- الفتوى بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فردا أو جماعة[1]

2- الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[2]

3- الإفتاء: إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل[3]

الفرع الثاني : مفهوم المركب اللفظي الافتاء الدعوي

لم أقف على تعريف دقيق للإفتاء الدعوي سوى تعريف للفتوى من وجهة نظر الدعوة، يرى فيه المفتي واجب الدعوة، ويرى فيه الداعية ضرورة التخصصية في مجال تقديم الاسلام والتعريف به ، وهو كالاتي[4]:

الفتوى: هي بيان الحكم الشرعي، المعتمد على الدليل، القابل للتطبيق، بما يناسب المعاصرة. وفيما يأتي بيان بحيثيات اختيار هذا التعريف من منطلق الدعوة

(بيان الحكم) فيه موافقة للمعنى اللغوي، ولما اصطلح عليه أهل التخصص في الفتوى، فالبيان: قد يكون بيانا مبنيا على دافع السؤال، أو بيانا دافعه الحاجة والضرورة، ومن هنا تبنى حاسة الدعوة التي تعمل بدافعية ذاتية لتحقيق البيان والبلاغ، دون طلب أو سؤال

(المعتمد على الدليل) تبين ضرورة المكنة العلمية في القضية المبينة، ولا شك أن ذلك هام في بيان الفارق بين المفتي والداعية، إذ الأخير قد يعرف الحكم ويفقد الدليل، في حين أن ذلك لا يقبل فيمن وظيفته الإفتاء (القابل للتطبيق) فيه مطلب دعوي، يرفع من مسئولية

---

[1] يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ،ص11، دار الصحوة القاهرة، ط أولى، 1408هـ /1988م جاد الحق على جاد الحق، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، إصدار المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية

[2] ج1،ص،140

[3] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص11، مكتبة الستار الإسلامية، ط1، 1396هـ/1976م

[4] بسيوني نحيلة : أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الاسلامية المعاصرة ،بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – بريدة ، السعودية جامعة القصيم 1434 هـ /2013م ، ص828

الإفتاء في إنزال الأحكام على أرض الواقع ومحاولة تفعيلها، فليست الفتوى تنظيرا أو كلاما، إنما لابد أن تكون عين المفتي على ساحة الممارسة، التي هي في الحقيقة محل عمل الداعي الذي من مهامه التأكد من توصيل الرسالة إلى المدعو وقدرته على تطبيقها (بما يناسب المعاصرة) يجعل المفتي داعية بين قومه يعرف ما يصلح شؤونهم فيقربه لهم، ويحيط بما يتوقع أن يعنتهم فيصرفه عنهم. وأعتقد أن المفتي الذي يصدر فتوى يصعب تطبيقها أو التعامل معها، إنما يريد أن ينقل مستفتيه إلى عالم آخر غير الذي يعيش فيه، أو أنه يحاول أن يبعث الحياة فيما مضى عصره وانتهى أمره .

المطلب الثاني : قواعد الافتاء الدعوي

الفرع الأول : تعريف القواعد

أولا : تعريف القواعد في اللغة

القاعدة تدل على أساس الشيء، قال الجوهري: قواعد البيت أساسه[1] ،

ثانيا : تعريف القاعدة في الاصطلاح

قضية كلية يتعرف بها على أحكام ما دخل تحتها[2]

[1] أحمد عبد الغفور عطار : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ، مادة (قعد)، (2/ 525)، دار العلم للملايين، ط4: بيروت/ 1407

[2] ابن نجيم الأشباه والنظائر(ت970هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، ، ص: 192، دار الكتب العمية ، بيروت ، لبنان 1443هـ 1991م

الفرع الثالث : تعريف قواعد الافتاء الدعوي

هي: قضايا كلية تعين على تبليغ الإسلام للناس نظريا وتطبيقيا[1]

محترزات التعريف

قضايا: جمع قضية، وغير بالقضية لتخرج المشكلة التي التبست واختلطت فلا تنضبط، كما أنها لفظة يدخل تحتها ما يحتاج إلى حكم في التنظير الدعوي، أو ما يحتاج إلى ضبط في التطبيق العملي[2].

كلية: ليدخل فيه العموم الجزئي، والذي يندرج تحته أكثر الجزئيات حيث لا يشترط أن لا يشذ عن القاعدة بعض الجزيئات لأن؛ هذا الشذوذ سببه تخلف بعض الشروط للقاعدة، أو لدخول المستثنى تحت قاعدة أخرى ألصق به من هذه القاعدة[3].

"تعين على تبليغ الإسلام للناس": ليخرج به حصر الدعوة في القواعد الدعوية نظريا ": ليدخل فيه ما يتعلق بمسائل الدعوة المتعلقة بالحكم الشرعي من حيث الإباحة والتحريم، والواجب، والمكروه، والمندوب، والمتعلقة بالمصالح، والمفاسد، وغير ذلك مما يعد علماً نظرياً في أبواب الدعوة وتطبيقيا: ليدخل ما يتعلق بالجزء العملي في الدعوة من حيث المنهج[4].

---

[1] محمد بن سعد بقنه الشهراني، قواعد الدعوة الى الله تعالى المتعلقة بالمدعو دراسة استقرائية تحليلية ص 1117 / المجلد 5 من العدد 36 لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بالإسكندرية

[2] فهمي سليم الغزوي، المدخل إلى علم الاجتماع، ص، (14)، دار الشروق/ الأردن، عمان، ط:1/ 2004م

[3]: القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة"، د. محمد محمود المحمد، ص 12، دار الكتب العلمية: ط1، بدون تاريخ

[4]محمد بن سعد بقنه الشهراني ، المرجع السابق ، ص1118

الفصل الثاني : أصول الافتاء الدعوي

المبحث الأول: أصول الافتاء الدعوي الأصيلة

المبحث الثاني: المصادر التبعية أو الثانوية أو المختلف فيها

الفصل الثاني : أصول الافتاء الدعوي

إذا كانت أصول العلوم تعني : قواعدها وأسسها التي تبنى عليها أحكامها ، فإن أصول الإفتاء الدعوي تعني المصادر والقواعد والأسس التي تبنى عليها الدعوة في تنزيل الاحكام على المدعوين ، والدعوة الإسلامية أحق دعوة يجب ان يعنى بأصولها التي تستند اليها

المبحث الأول: أصول الافتاء الدعوي الأصلية

والمقصود بها المصادر ذات الأصالة في الإسلام، والتي تحظى بالقبول والإذعان لدى المسلمين الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية من وهذه المصادر تقوم بها الحجة، وتتضح بها المحجة؛ وذلك لما تضمنته الأدلة الشرعية، والحجج الواضحة، والبينات والتوجيهات التي يحتاجها المسلم في حياته، كما أن الدعاة يحتاجون إليها لتتضح لهم طبيعة ما يدعون إليه، وكذا تتضح لهم جملة من الأمور التي تساعدهم على إيصال دين الإسلام الحنيف إلى الناس كافة،

وهذه المصادر الأصيلة يمكن إيضاحها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القرآن الكريم

الفرع الأول : تعريف القرآن الكريم

أولا : تعريف القرآن الكريم لغة :

عرف القرآن لغة بأنه: مصدر قرأ قراءة وقرآنا على وزن ((فعلان)) بالضم كالغفران والشكران[1]

[1] ابن منظور : المرجع السابق 3/ 42 (مادة: قرأ)

وقيل: إن القرآن غير مشتق من أي مادة سواء من (قرأ) أو من غيرها؛ وذلك لأنه علم على كتاب الله تعالى مثل التوراة والإنجيل، وبهذا قال الإمام الشافعي، والحافظ ابن كثير والحافظ السيوطي وغيرهم، وهو ما أميل إليه وأرجحه"[1]

ثانيا: تعريف القرآن الكريم اصطلاحا

يمكن إيراد بعض تعاريف العلماء للقرآن الكريم:

1. قيل هو: اسم للمتلق المحفوظ المرسوم في المصاحف[2]

2. وقيل هو: اسم لما بين الدفتين من كلام الله[3]

3. وقيل هو: الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترا[4].

و يمكن لنا بعد ذلك أن نورد تعريفا آخر للقرآن العظيم فنقول هو: (كلام الله تعالى المعجز، الموحى به إلى محمد ﷺ؛ لينذر به الخلق أجمعين، ويدعوهم إلى توحيد رب العالمين، والمكتوب بين دفتي المصحف، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته،

والمحفوظ إلى آخر الدهر، والمشتمل على خيري الدنيا والآخرة)[5]

---

[1] جلال الدين السيوطي(ت 911هـ) : الاتقان في علوم القرآن : ت – محمد ابو الفضل ابراهيم ،ص ، 1/67 : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1394هـ /1974

[2] السيوطي : إعجاز القرآن للباقلاني على حاشية الإتقان ، دار الاندلس الخضراء ، السعودية ط2 ، 1466هـ /2002 م، ص : 20/1

[3] ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي (ت 606هـ) :التفسير الكبير، دار الفكر ، لبنان 1401 هـ/1981م ،ط1 ،ص، 192/5

[4] محمد علي الشوكاني (ت1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار بن كثير ، 1432 هـ /2011 م، ط1 ص85/1

[5] عبدالرحيم محمد المغذوي ، المرجع السابق ص12.

الفرع الثاني: أهمية القرآن الكريم في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي

للقرآن العظيم الأهمية البالغة، والمكانة السامقة في حياة المسلمين؛ وذلك لاشتماله على كل خير ونفع في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْ﴾[الانعام :38] كما أرشد سبحانه إلى ضرورة الاستمساك بكتابه الكريم، والعلم والعمل به وتحكيمه في سائر شؤون الحياة؛ قال تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف:43]

والقرآن الكريم هو المصدر الرئيس للدعوة الإسلامية، وكل المصادر الأخرى تنطلق منه، وتدور عليه، وتستفيد منه، وتستمد عطاءاتها من مناهله؛ قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:89]

والمتأمل في القرآن الكريم يجد أنه[1]: (كلام الله العظيم، وصراطه المستقيم، ودستوره القويم، ورسالته الخالدة، ورحمته الواسعة، وحكمته البالغة، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل بما فيه هدي إلى صراط مستقيم ومن دعا إليه رشد، ومن انتهج نهجه فقد أفلح وسعد؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[الاسراء:09]

والقرآن الكريم نور يكشف للداعية طريقه، ويوضح له سبيله، ويبين له جميع مضامين الإسلام، وموضوعات الدين التي يدعو الناس إليها، كما يوضح للداعية طرائق الدعوة، وسبلها، وأجود أساليبها، وأفضل وسائلها .

والواجب على الداعية العناية بكتاب الله تعالى: قراءة وحفظا وعلما وتدبرا وعملا ووقوفا عند أوامره والتزاما بتوجيهاته واتباعا لمساراته في جميع الشؤون والأحوال.

[1] مفرح سليمان القوسي :المنهج السلفي ، دار الفضيلة ،السعودية : 1422هـ/2002م. ص 279

كما ينبغي للداعية تأمل أحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وكيفية دعوتهم لأقوامهم، وموقف الناس منهم، وطرائقهم وآدابهم وأخلاقهم، وأوجه الاستفادة من كل ذلك؛ قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الانعام:09]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: (أولئك) يعني: الأنبياء المذكورين مع من أضيف إليهم من الآباء والذرية والإخوان وهم الأشباه (الذين هدى الله) أي: هم أهل الهداية لا غيرهم، (فبهداهم اقتده) أي: اقتد واتبع، وإذا كان هذا أمرا للرسول ﷺ فأمته تبع لهه فيما يشرعه لهم، ويأمرهم به[1].

المطلب الثاني: السنة النبوية

الفرع الأول : تعريف السنة النبوية

أولا: تعريف السنة لغة

تطلق السنة ويراد بها عدة معان في اللغة منها: الطريقة، والسيرة حسنة كانت أو قبيحة[2]

[1] ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(ت 774هـ) :تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، ط 1419،1هـ ، ص : 704

[2] احمد بن فارس (ت 395هـ) : معجم مقايس اللغة، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، لبنان ، 1399هـ /1979(3/ 60) (مادة: سنن)،

ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا:

عرفت السنة بعدة تعاريف في الاصطلاح، وذلك. حسب ما تضاف إليه من علوم المحدثين هي: (ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية)[1]

وأما تعريف السنة عند علماء أصول الفقه فهي: (ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرع شرعي) [2]".

وينظر بعض الفقهاء إلى السنة باعتبار الثمرة المرجوة ويعرفونها تبعا لذلك بأنها: (ترادف المستحب، وهو ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب ولا عقاب))[3].

ومن الفقهاء من نظر إلى السنة بحسب مكانتها بين الأحكام التكليفية الخمسة فعرفوها بقولهم: (كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض لا الواجب)[4].

وأما علماء العقيدة فيعرفون السنة بقولهم هي: (كل ما ثبت بالدليل الشرعي أو ما دل عليه الدليل الشرعية العامة)[5]

الفرع الثاني : أهمية السنة النبوية في كونها مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي

للسنة النبوية أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، فهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية[6] ".

---

[1] شمس الدين السخاوي (ت 902هـ): فتح المغيث ، دار المناهج ، الرياض ، السعودية ،1426 هـ ، ص 1/6

[2] اين النجار (ت 643 هـ) : شرح الكوكب المنير، ت :محمد الزحيلي ،مكتبة العبيكان ، السعودية ط2 ، 1418هـ/1997، ص 159/2

[3] قاسم القونوي (ت 978 هـ): أنيس الفقهاء، ت : يحي حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1424هـ /2004 م ،ص106

[4] فالح الصغير، محمد اليحياوي :علوم القرآن والسنة، ، دار اشبيليا ، الرياض، السعودية ، ط1، 1423 هـ ص 101

[5] القاسم القونوي ،المرجع السابق ص102

[6] ابن قدامة (ت 620هـ): روضة الناظر، مؤسسة الريان –المكتبة التدمرية ، السعودية ، 1419هـ/ 1981، ص236

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]

وقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[المائدة:92]

وللسنة النبوية أهميتها في الدعوة إلى الله تعالى وذلك لأن الداعي يستمد منها ما يريد إيصاله للناس من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسير، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:44]

كما أن السنة النبوية تكشف للداعية المنهج الأقوم، والسبيل الأكمل في الدعوة إلى الله، كما قال سبحانه ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]

وأيضا فللدعاة في رسول الله ﷺ الأسوة والقدوة الحسنة، كما قال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[سورة الأحزاب: 21]

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)[1].

وقد أوصى النبي ﷺ بالتمسك بسنته والسير على منهاجها والاستنان لسنته، وهذا ما يوضحه قوله عليه الصلاة والسلام: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات؛ فإن كل بدعة ضلالة»[2] ، والأمة الإسلامية على امتداد

[1] ابن كثير ، المرجع السابق ص1487

[2] رواه ابن ماجه (273 هـ) في سننه من حديث العرباض بن سارية باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين (رقم42) : سنن ابن ماجة ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتاب العربي ، 15/1 وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه 13/1(رقم40).

تاريخها الطويل قد أجمعت على الأخذ بالسنة النبوية، والاهتداء بهديها، ومن يزغ عنها فهو ضال مضل مبتدع .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدا أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة.... وصنع التابعين، والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة، يحمد من تبعها ويعاب من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقا سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة)[1].

ويقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – فيمن اقتصر على القرآن الكريم دون السنة: (هم قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة)[2].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله: (أجمع الناس على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته)[3].

ويؤكد الشوكاني – رحمه الله – كل تلك المعاني بقوله: (اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام)[4]. ويقول أيضا: (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام)[5].

---

[1] جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ادارة الطباعة المنيرية ،سوريا، 1347 هـ ص20-21

[2]الشاطبي (ت 590هـ) : الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز ، دار ابن عفان ، الاردن ،1443 هـ/2014م ،ص 3/369

[3] ابن قيم الجوزية (ت751هـ): إعلام الموقعين، ت : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1411 هـ/1991م 49/1

[4]الشوكاني (ت1250هـ): إرشاد الفحول ،ت : احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ،سوريا ، 1419هـ/1999 م، ص 1/96

[5] الشوكاني :المصدر السابق 1/ 97

المطلب الثالث : الإجماع

الفرع الأول : تعريف الإجماع

أولا: تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغة هو: العزم ويطلق على الاتفاق[1]

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحا

الإجماع اصطلاحا هو: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني[2].

الفرع الثاني : أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة[3]

فينقسم باعتبار ذاته إلى: إجماع قولي وإجماع سكوتي.

فالإجماع القولي: هو اتفاق قول جميع المجتهدين على الحكم، بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام، ويلحق به الفعل أيضاً، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.

والإجماع السكوتي: هو اشتهار القول أو الفعل من بعض المجتهدين وسكوت الباقين عن إنكاره.

---

[1] ابن منظور : المرجع السابق ، ص498/2 (مادة: جمع)

[2] ابن النجار : المرجع السابق ، ص211/2

[3] مفرح القوسي ، المرجع السابق ، ص293-294

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي بين قبول ورفض، والحاصل أنه لا يمكن إطلاق الحكم على الإجماع السكوتي بل لابد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام .

و ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا إلى: متواتر، وآحاد

فالمتواتر: ما نقل إلينا نقلا متواترا أن جميع المجتهدين نطقوا به أو نطق به البعض وسكت عنه الباقون .

أما الأحاد: فهو ما نقل الينا بطريق الآحاد أن الجميع نطق به او نطق به البعض وسكت عنه الباقون.

و ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وإجماع غيرهم فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه ولا نزاع في حجيته، وأما إجماع غير الصحابة من بعدهم فقد اختلف أهل العلم في إمكان وقوعه وإمكان معرفته والعلم به

وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى: إجماع قطعي، وإجماع ظني.

فالإجماع القطعي: مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة .

وأما الإجماع الظني: فهو كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق كل المجتهدين[1] .

الفرع الثالث: شروط الإجماع

اشترط العلماء عدة شروط لصحة الإجماع هي[2]:

[1] مفرح القوسي ، المرجع السابق ،ص 294

[2] المرجع نفسه ،ص295

أولا: أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ لا في حياته.

ثانيا: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية.

ثالثا: أن يكون أهل الاحماء من العلماء المجتهدين

رابعا: ان يكون اهل الاجماع من المسلمين، فلا يعتبر في الاجماع قول المجتهد الكافر الاصلي ولا المرتد

خامسا: أن يكون المجتهدون أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

سادسا: اتفاق قول جميع المجتهدين، ولا يعتد بقول أكثرهم، فإذا خالف واحد واثنان من المجتهدين فإن قول الباقين لا يعد إجماعا.

الفرع الرابع : أهمية الإجماع في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي

أمر الله تعالى باجتماع كلمة المسلمين، وجعل سبحانه الخير في اجتماعهم والشر في مفارقتهم ومخالفتهم؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:115]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار))[1]

وقد أجاز علماء الأمة الإجماع وأوجبوا الأخذ به وعدم مخالفته.

[1] أخرجه الترمذي (249هـ) : سنن الترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (رقم 2167) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ، دار الغرب الاسلامي ،1996م، 4/466 وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي 232/2 (رقم1759).

يقول ابن قدامة: (يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة)[1]".

ويقول مجد الدين عبد السلام بن تيمية: (إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم يجز)[2].

و الداعية إلى الله يستمد من الإجماع الأحكام التي توصل لها علماء الأمة وأجمعوا عليها ومن ثم يقوم بإيصالها إلى الناس في مختلف المجالات والأحوال.

كما تبرز أهمية الإجماع في العصر الحاضر من خلال الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل الجديدة من خلال العلماء الموثوق بهم عن طريق إيجاد مجمع فقهي دعوي يضم فقهاء العالم الإسلامي في مكان معين.

كما أن وسائل الاتصال والتقنية المعاصرة قد سهلت كثيرا من الإجراءات واللقاءات[3]

المطلب الرابع : القياس

الفرع الأول : تعريف القياس

أولا: تعريف القياس لغة:

قيل هو: التقدير، ويطلق أيضا على المساواة[4].

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا:

يعرف القياس في اصطلاح الأصوليين بأنه: (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[5]

---

[1] ابن قدامة : المرجع السابق1/ 385

[2] مجد الدين ابن تيمية (ت :652 هـ) : المسودة في أصول الفقه، ت : احمد بن ابراهيم بن عباس الذروي ، دار الفضيلة ، الجزائر ، 1422هـ، ،ص128

[3] عبدالكريم زيدان :الوجيز في أصول الفقه، دار الخير ، سوريا ، ط2، 1427هـ/2006م. ص192

[4] ابن منظور : المرجع السابق 3-186(مادة: قوس).

[5] ابن قدامة : المرجع السابق 254/2

الفرع الثاني: أركان القياس

ذكر العلماء أربعة أركان للقياس هي[1] :

الأول: الأصل، وهو المقيس عليه

الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه

الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه

الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل

الفرع الثالث : أقسام القياس

ينقسم القياس إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة هي:

أولا: ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى قياس جلي وقياس خفي[2]

1- فالقياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها.

2- القياس الخفي: ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع بأن يكون نفي الفارق مظنونا، وما لم تكن علته منصوصة ولا مجمعا عليها، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص

ثانيا: وينقسم القياس باعتبار علته إلى: قياس العلة، وقياس الدلالة والقياس في معنى الاصل[3]

[1] عبد الكريم زيدان : المرجع السابق، ص195

[2] عبد الكريم زيدان ،المرجع السابق 227/2

[3] سليمان بن عبد الكريم الطوفي (ت 716هـ) : شرح مختصر الروضة، ت : عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،لبنان ، ط1 1407هـ/1987 م ،223/3

1- فقياس العلة: ما صرح فيه بالعلة، وجمع بها بين الأصل والفرع، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار

2- وأما قياس الدلالة: فهو ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها، كاثرها أو حكمها، كأن يقال: القاتل بالمثقل آثم كالقاتل بالمحدد فيجب عليه القصاص

3- وأما القياس في معنى الأصل: فهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق بينهما، وذلك كالجمع بين ضرب الوالدين والتأفف لهما في الحرمة

ثالثا: وينقسم القياس كذلك إلى قياس طرد وقياس عكس[1]

1- **قياس الطرد:** هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه

2- **قياس العكس:** هو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

وقد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية لهذين القسمين من القياس وهو ما يدخل في صميم اهتمام الدعاة ومجال عملهم بقوله: (ما أمر الله به من الاعتبار في كتابه، يتناول قياس الطرد وقياس العكس، فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذراً من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم، أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس)[2]

رابعا: وينقسم القياس كذلك من حيث الصحة والفساد إلى: قياس صحيح، وقياس فاسد[3].

1- فالقياس الصحيح: هو ما وردت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي 223/3

[2] احمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى . ت : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،1425هـ/2004م ص 9/ 201،

[3] ابن تيمية : المرجع السابق ، 203/9

معارض يمنع حكمها، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع

2- والقياس الفاسد: هو ما يضاد القياس الصحيح

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد)[1]

الفرع الرابع: أهمية القياس في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي

للقياس أهمية في كونه مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية؛ قال تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر:03] ،

وعن معاذ بن جبل رصي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو"، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله))[2].

يقول الحافظ ابن عبد البر عن هذا الحديث: (وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به)[3]

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية: (أقر النبي ﷺ معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله)[1]

---

[1]ابن تيمية : المرجع السابق ، 203/9

[2]أبي داود : سنن ابي داودكتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ،8/4(رقم3592)

[3]ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت 463هـ) :جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1414هـ/1994م 81/2

ومع ذلك كله ينبغي أن يعلم الداعية أن القياس ليس متروكا لكل من يريد إعمال عقله ونظره، بل هو مضبوط بعدة ضوابط شرعية، ومشروط بعدة شروط دقيقة هامة

كعدم وجود نص في المسألة، وأهلية المتصدر للقياس وجمعه للعالم الوافر والوقائع، وكذا كون القياس صحيحا مستجمعا لشروطه مبتعدا عن خوارمه.[2]

والداعية إلى الله يستفيد من القياس في مجال دعوته مما توصل له العلماء من أحكام نتيجة للقياس، وكذا الاستفادة من قياس الوسائل المستخدمة في الدعوة على غيرها وخاصة في الواقع المعاصر وغير ذلك من المسائل والنوازل.

ويمكن تشكيل حزمة من الإفتاءات الدعوية قياسا على حكم شرعي واحد في الفقه العام ، كمن يشتري شراء " الجملة " لا المفرد التجزيئي . وأقرب مثال يمكن إيراده في ذلك مثال : أحكام الإمارة الدعوية ودرجاتها وشروطها وآدابها ، فإنها تقاس كلها على أحكام الخلفاء والأمراء وقادة الجيوش في الفقه العام والأحكام السلطانية ، وقياس البيعة الرضائية الدعوية على البيعة العامة ، وهي مسألة أعيت الأخ فضيلة الشيخ سعيد حوى رحمه الله فلم يستطع الجزم بها ، مع أنه كان حنفيا والقياس منه قريب ، فكان يرى في البيعة الرضائية أنه في حكم اليمين وتنقض بكفارة الإطعام ، وعمل بذلك أنه ليس في الأمر إعضال ، بل هو قياس سوي ظاهر الوصف المناسب[3].

[1]ابن قيم الجوزية : المرجع السابق 202/1

[2]عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ص197

[3] محمد ، احمد الراشد ، اصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية ، دار المحراب ، السعودية ج1، ص180

المبحث الثاني: أصول الافتاء الدعوي التبعية

وهذه المصادر متنوعة ومنها ما يحظى بالقبول ومنها ما هو مختلف في قبوله، وهذه المصادر يمكن الإفادة منها في استبانة كثير من الأحكام المتعلقة بقضايا وموضوعات ومتطلبات منهج الدعوة بصورته الشاملة والكاملة، وفي المطالب التالية ذكر لهذه المصادر:

المطلب الأول: الاستصحاب

الفرع الأول : تعريف الاستصحاب

أولا: تعريف الاستصحاب لغة

الاستصحاب لغة: هو طلب الصحبة، وهي الملازمة[1]

ثانيا: تعريف الاستصحاب اصطلاحا

الاستصحاب اصطلاحا: (البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع)[2].

الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب

يذكر الأصوليون اربعة أنواع للاستصحاب هي:[3]

أولا: استصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب براءة الذمة، أو استصحاب دليل العقل، وذلك كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شهر رجب أو شعبان وقد اعتبر العلماء هذا النوع من الأدلة المتفق عليها .

---

[1]ابن فارس : المرجع السابق 353/3 (ماده: صحب)

[2] ابن تيمية : المرجع السابق 342/11

[3]ابن قيم الجوزية، : المرجع السابق، 339 /1

ثانيا : استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص، واستصحاب العمل به حتى يرد نسخ. وهذا النوع لا خلاف في العمل به، ولكن اختلف في تسميته استصحاباً فأثبته الجمهور ومنعه بعض المحققين

ثالثا: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك، وهذا النوع لا خلاف في صحته

رابعا: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وذلك بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه.

ومثاله إذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة هل تبطل صلاته أم يتمها وحينئذ يستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة. وفي هذه الحالة اختلف العلماء فمنهم من قال ببطلان الصلاة ويستأنفها بالوضوء ومنهم من قال بصحة الصلاة

الفرع الثالث: شروط العمل بالاستصحاب

اشترط العلماء شروطا دقيقة للعمل بالاستصحاب والأخذ به وهي:[1]

1- انتفاء جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به، فإذا انتفت هذه الأدلة جاز العمل بالاستصحاب والاستدلال به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاستصحاب في كثير من المواضع أضعف الأدلة)[2]

2- البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه.

3- كون العامل بالاستصحاب أهلاً للبحث والنظر في أدلة الشرع.

4- عدم تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه

[1] ابن قدامة : المرجع السابق ، 1/ 390

[2] المرجع نفسه ،212/13

الفرع الرابع: أهمية الاستصحاب في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي

تبرز أهمية الاستصحاب في مجال الدعوة إلى الله حينما لا يجد الداعية المؤهل دليلاً لمسألة ما في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فيستصحب الحال في تلك المسألة ويبني عليه الحكم، وخاصة في الواقع المعاصر الذي كثرت فيه الوقائع وتنوعت فيه المسائل الخاصة والعامة ليس في أمة الإجابة بل وامتد حتى في بلدان أمة الدعوة[1].

ومن أمثلتها الدعوية في الجماعة[2]:

ان الأصل بقاء العضوية ما لم يقم دليل على زوالها، ولا أرى صواب ما تفعله بعض الأنظمة من زوال العضوية بعدم دفع الاشتراك المالي لأشهر أو التغيب عن الاجتماع لبضع مرات ، فهذا يجري في عضوية النوادي وما وازاها من الأمور الصغيرة ، فأما العضوية في الجماعة فأمر أكبر ولا تثبت إلا باستقالة أو قرار للقيادة أو حكم محكمة دعوية

والأصل الحفاظ على أسرار الجماعة وأخبارها الخاصة التي ينتج من ترويجها ضرر معنوي أو أمني ، فمن أذاعها من الأعضاء يعاقب ، لأنه ذلك من استصحاب الحال ، ولا حاجة للنص على كل خبر وقرار بأنه مما يكتم

[1] عبد الرحيم بن محمد المغذوي : الاسس العلمية لمنهج الدعوة الاسلامية ، دار الحضارة ، الرياض ،1431 هـ/2010م، ص 206

[2] محمد احمد الراشد ، المرجع السابق ، ص 199

المطلب الثاني: شرع من قبلنا

الفرع الأول: المقصود بشرع من قبلنا

الأحكام العملية التي شرعها الله عز وجل للأمم السابقة، والتي وردت على لسان رسله الكرام قبل رسوله محمد ﷺ[1]

الفرع الثاني : أصل الدين واحد والشرائع متنوعة

المتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن أصل الدين واحد وهو التوحيد الخالص الله رب العالمين، وإفراده بالعبادة، وعدم الإشراك به مع تنوع الشرائع واختلاف الأحكام العملية التي خوطبت بها كل أمة من الأمم؛ قال تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [ال عمران:19] ويقول تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في إيضاحه للآية الكريمة: (لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهاجا، أي: سنة وسبيلا، فالشرعة: الشريعة الطريق والسبيل، وكان هذا بيان وجه تركه ﷺ لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما السنة، والمنهاج: وهي جعل له)[2].

الفرع الثالث : نسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة:

شريعة الإسلام هي آخر الشرائع الإلهية، وهي أكملها وأوفاها والمهيمنة عليها، والناسخة لها في الجملة، والمقصود هنا ما يدخله النسخ من الشرائع، وهو فروعها وجزئياتها وتفاصيلها من الحلال والحرام، والعادات والمعاملات والعبادات، أما ما يجب الله تعالى من التوحيد

[1] مفرح القوسي ، المرجع السابق ص319

[2] ابن تيمية : المرجع السابق 19/ 113

والتنزيه عن الشرك وأصول العقيدة مما هو أصل دعوة جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يدخله النسخ[1].

الفرع الرابع : أهمية شرع من قبلنا في كونه مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي:

تتضح أهمية شرع من قبلنا في كونه مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي ما يلي :

1- التأكيد على مسألة توحد الملة واختلاف الشرائع، وإيضاح أن دين الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام يصدر من مشكاة واحدة، وأن أصله التوحيد، وعماده عبادة رب العالمين، وأن اختلاف الشرائع العملية والأحكام الفقهية إنما هو رحمة من الله تعالى بالعباد وذلك لاختلاف ظروف الناس زمانا ومكانا وأحوالا.

وهذه الاختلافات ليست اختلاف تضاد وإنما هي اختلاف تنوع .

2- كما تتضح فائدة شرع من قبلنا في مجال الدعوة إلى الله في معرفة الداعية لمناهج الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والصالحين من أقوامهم في الدعوة، ومخاطبة الناس، وطرائق إقناعهم، وسبل إيصال كلمة الخير لهم، مع التخلق بالخلق الكامل، والتأدب بالمسلك الكامل.

3- كما يفيد الداعية من شرع من قبلنا في تحذير الناس من مصارع الغابرين حينما تنكبوا شرع الله تعالى، وخالفوا أمره ونهيه، وعصوا أنبياءهم ورسلهم عليهم الصلاة والسلام [2].

4- كما أن الدعاة أوعى وأفقه من ان يتورط احدهم بادعاء إلهام يسوغ به رأيه ، وبذلك ينزل الالهام من ان يكون اصلا او فرعا للاستنباط ، ولكن هذا لا يمنع ان نقف معجبين امام دقة بعض اجتهادات فقه الدعوة و إفتاءات الدعاة ، بحيث نلمس فيها مقدارا زائدا على ما يجري على لسان طلاب العلم من المنطق السليم والاستنباط القويم وبراعة الاحتجاج ، مما يحملنا

[1] مفرح القوسي : المرجع السابق، ص321

[2] أحمد البراء الأميري : فقه دعوة الأنبياء في القرآن الكريم، دار السلام ، مصر ط1 ، 2016. ص63

على الظن ان وراء ذلك اشياء من الالهام الرباني ، او يمكن ذلك الالهام وراء خطوات واعمال لبعض الدعاة تصبح من ظواهر تطور الدعوة وعنوان نجاح استثنائي متميز وبذلك لا يكون الالهام مصدرا لكنه يكون معلما من معالم الاجادة ، فيتضاعف اهتمامنا واحتفاؤنا بتلك الحكمة المودعة في بعض الاجتهادات التي أدت اليها ادلة الشريعة المتفق عليها [1].

المطلب الثالث: قول الصحابي

الفرع الأول : تعريف الصحابي

أولا: تعريف الصحابي لغة:

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، يقال: صحبه، يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصحب: الصاحب، والأصحاب: جمع الصاحب[2]

ثانيا: تعريف الصحابي اصطلاحا:

الصحابي في اصطلاح الأصوليين هو: (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا)[3]

الفرع الثاني : حجية قول الصحابي

اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي، وفرعوه على حالات عدة: كقول الصحابي وهو في عصر الصحابة وكقوله بالنسبة لمن بعد عصر الصحابة[4] .

---

[1] محمد احمد الراشد ، المرجع السابق ، ص 205

[2] ابن منظور: المرجع السابق409/2 (مادة: صحب)

[3]ابن اللحام (ت 803هـ): مختصر أصول الفقه، ت : عبد الرحمان بن علي الحطاب ، جامعة ام القرى ، السعودية،ط1 ،1433 هـ /2012 م ،ص88

[4] ابن اللحام ، المرجع نفسه ، ص89

الفرع الثالث : أهمية قول الصحابي في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي:

تتضح أهمية قول الصحابي في مصدرية الافتاء الدعوي فيما يلي:

1 – التخيّر من أقوال الصحابة حسب الدليل الراجح عند اختلاف أقوال الصحابة[1]

2– الأخذ بقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف في عهد الصحابة.

3– الالتزام بمنهج الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى، وما كانوا عليه من حرص على هداية الناس، ونشر العلم فيما بينهم، وبذل الخير لهم، واحتمال المصاعب في إيصال الإسلام لشعوب العالم المختلفة، بالوسائل والأساليب الرفيعة، مع ما كان عليه الصحابة من خلق وأدب كريم جم وتعامل مع الناس وحث لهم على الخير والرشد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2]

[1] عبد الكريم زيدان : المرجع السابق ، ص260

[2] عبد الرحيم بن محمد المغذوي: المرجع السابق، ص 211

المطلب الرابع: الاستحسان

الفرع الأول : تعريف الاستحسان

أولا: تعريف الاستحسان لغة

الاستحسان لغة: مشتق من كلمة: حسن. وهو ضد القبح والمحاسن من الإنسان وغيره: ضد المساوئ[1]

ثانيا: تعريف الاستحسان اصطلاحا

الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق[2]. أو هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر[3]

الفرع الثاني : حجية الاستحسان

اختلف العلماء في حجية الاستحسان، إذ قال به بعض الفقهاء، بينما أنكره الجمهور و عابوه إن كان باطلا، بينما أجازه البعض إن كان صحيحا ويهدف إلى اختيار الأفضل والأحسن من الأدلة[4] .

الفرع الثالث : أهمية الاستحسان في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي:

يمكن الإفادة من الاستحسان في مصادر الافتاء الدعوي من خلال ما يلي:

1. ترجيح أحد الأدلة واستحسان الأخذ به للقرائن والأدلة الشرعية المؤيدة لذلك، مما يفيد ويوسع على المدعوين وخاصة في العصر الحاضر.

---

[1] ابن فارس المرجع السابق 57/2 (مادة: حسن)

[2] مجد الدين بن تيمية : المسودة في أصول الفقه، ص 454

[3] المرجع نفسه ص454

[4] القوسي : المرجع السابق ص181

2. استحسان الداعية المؤهل لبعض الوسائل والأساليب المناسبة والطرائق الملائمة لإيصال الدعوة إلى الناس في إطار الدلائل الشرعية، وبما يفيد الدعوة ويثريها ويوسع من دائرتها، وخاصة مع وجود تقنية الاتصالات العديدة في العصر الحاضر[1]

المطلب الخامس: المصلحة المرسلة

الفرع الأول : تعريف المصلحة المرسلة

أولا: تعريف المصلحة لغة

المصلحة لغة: مشتقة من صلح، والصلاح ضد الفساد، وصلح، يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا...، وهو صالح وصليح والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، والمصلحة واحدة المصالح[2]

ثانيا: تعريف المصلحة اصطلاحا

يعرف الأصوليون المصلحة بأنها: (الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس او درء مفسدة عنهم)[3]

وقيل: المصلحة هي: (جلب المنفعة ودفع المضرة بالمحافظة على مقصود الشرع)[4]

[1] عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، المصدر السابق ،ص 213

[2] ابن منظور: المصدر السابق، 462/2 (مادة: صلح).

[3] عبدالله بن عبدالمحسن التركي :أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،ط1410،1هـ/1990م. ص459

[4] خالد رمضان حسن :معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع ، مصر 1418هـ/1997م، ط1، ص268

الفرع الثاني: أقسام المصالح

يذكر علماء الأصول ثلاثة أقسام للمصالح[1]:

1. ما شهد الشرع باعتبارها، وهذه معتبرة باتفاق، مثل: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

2. ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاة باتفاق، مثل: مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، ومثل مصلحة المرابي في زيادة ما له عن طريق الربا.

ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

3. ما لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، وهذا القسم هام، يسمى بالمصالح المرسلة، وهو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه.

الفرع الثالث : حجية العمل بالمصالح المرسلة

ينظر علماء الأصول للمصلحة؛ لأنها تجلب نفعا وتدفع ضررا...، وهي عندهم مرسلة؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ، فهي إذا تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة... مثل: المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتدوين الدواوين وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد[2].

وقد اختلف العلماء والفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وترتيب الأحكام عليها، إلا أن أكثرهم يرى حجيتها والعمل بها وفق الضوابط والشروط التالية[3]:

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي :المصلحة المرسلة ، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، ط،1، 1410هـ، ص19

[2] خالد رمضان حسن ،المرجع السابق ، ص270

[3] محمد الأمين الشنقيطي :المرجع السابق، ص21

1. ألا يصادم المصلحة نصا ولا قياسا.

2. أن تلائم مقاصد الشريعة وتعود عليها بالحفظ والصيانة.

3. ألا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

4. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، والا يستلزم العمل بها مفسدة

5. أن تكون المصلحة معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول وعدم الرفض .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – مبيناً أخذ الفقهاء بالمصلحة المرسلة والعمل بها: (والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة)[1]

الفرع الرابع : أهمية المصلحة المرسلة في كونها مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي

يمكن الاستفادة من المصلحة المرسلة في الافتاء الدعوي من خلال عدة اعتبارات[2]:

1. النظر فيما قرره العلماء والفقهاء من مصالح مرسلة والإفادة من ذلك في دعوة الناس.

2. هنالك العديد من المتغيرات والأحوال والنوازل التي تمر بها المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر نتيجة لعوامل عدة مما يتطلب النظر في مصالح تلك المجتمعات على ضوء أحكام الشريعة.

[1] محمد الأمين الشنقيطي : المرجع السابق ، ص21

[2] عبد الرحيم بن محمد المغذوي : المرجع السابق ، ص 216

3. يحتاج منهج الدعوة إلى العديد من الأساليب والوسائل والآليات لإيصاله للناس سواء أكانوا في داخل الأمة الإسلامية أو في خارجها وبخاصة لدي الأقليات الإسلامية، وكذا إيصالها إلى غير المسلمين ونظراً لكل ذلك يتطلب منهج الدعوة إعمال النظر في كل ذلك وتحقيق المصالح المرجوة وفق الضوابط الشرعية

4. هنالك العديد من المفاسد والأضرار الناجمة في العديد من المجتمعات الإسلامية أو لدى الأقليات الإسلامية نتيجة ظروف العصر وتغير الأحوال مما يتطلب إعمال النظر في كل ذلك، وتقدير الدعاة المؤهلين لدرجة المفاسد وبيان العلاج الناجح لها. و. ينبغي للدعاة الحذر من الانسياق خلف دعوى المصالح المرسلة والتوسع فيها في مجال الدعوة إلى الله بصفة عامة، وما ينتج عن ذلك من مخاطر ومزالق تعود على منهج الدعوة بالضرر نتيجة لعدم أهلية بعض أولئك الدعاة وعدم تسلحهم بالعلم النافع والنظر الثاقب والحكمة في تقدير المواقف والأحوال وكم من مصائب انجرت على المجتمعات الإسلامية بسبب قول بعض الدعاة ينبغي على الدعاة الصادقين المؤهلين الموازنة بين المصالح والمفاسد مع مراعاة ما قدره العلماء وبينه الفقهاء في هذا الصدد[1]

– إن طريق المصالح هو اوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك ، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا[2].

لكن هذا التعطيل إن أذنت به تقليدات فقيه وسمح به ضيق أفقه وضمور شعوره بالمسؤولية تجاه إنفاذ الشرع وتمكينه من السيطرة على مجريات أمور الناس : فإن تحليل الواقع المعاصر واحتدام المعركة بين الإسلاميين والعلمانيين لا يأذنان به ولا يسمحان ، لأن الحياة المدنية والحضارية تزداد تعقيدا ، وتأتي الأيام بمشاكل كثيرة من نوع جديد لم يعرفه الفقه

[1] عبد الرحيم بن محمد المغذوي : المرجع السابق ، ص 217

[2] الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) : مقاصد الشريعة ، المحقق : محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،1425 هـ/2004م ، ص87

القديم ولابد من وضع حلول عصرية تستند إلى فقه ذي مرونة يستجيب للمستجدات والتطورات ، ولن تأتي بذلك التنطعات و التحريجات و الافتاءات التقليدية غير المسؤولة ، التي هي سهلة على من يريد أن يعفي نفسه من مشقة الاجتهاد الكامنة في أن المجتهد يلزمه أن يبذل كل جهده لاستنباط معنى مناسب من جملة النصوص ومنطق الفقه يجعله حلا للمشاكل الطارئة ، وإنما تأتي بذلك أنواع من التفكير الحر المتكامل ، تحتل المصلحة فيه مساحة واسعة.

لذلك فإنه ليس الآن ، بل قبل قرون طويلة : عاش الفقيه المالكي الكبير ابن العربي هذه الأحاسيس ، ورأى في أنماط الصرامة الحرفية التقليدية ذهولا عن الفهم الشرعي الصائب ، فتحمس فقال : (لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة)[1]

وخلاصة القول: أن المصلحة المرسلة يمكن أن تفيد منهج الدعوة في مخاطبة الناس وإيصال الخير بشتى أنواعه لهم بمختلف الوسائل والأساليب المعاصرة وتقدير الأحوال والظروف التي يمرون بها، ولكن بشرط أن يتم ذلك من خلال العلماء الفقهاء العاملين الصادقين المعتبرين لضوابط وشروط المصلحة المرسلة[2]

[1] محمد احمد الراشد ، المرجع السابق ، ص235

[2] عبد الرحيم بن محمد المغذوي : المرجع السابق ، ص 217

المطلب السادس: العرف

الفرع الأول : تعريف العرف

أولا: تعريف العرف لغة

يفيد العرف في اللغة عدة معان منها: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض،

والآخر: على السكون والطمأنينة، والعرف ضد النكر...

والعرف أيضا الاسم من الاعتراف. والعرف: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه[1].

ثانيا: تعريف العرف اصطلاحا

قيل هو: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مفهوم العرف هو: (ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه)[3]

الفرع الثاني : أقسام العرف

للعرف أقسام باعتبارات متعددة وهي:[4]

أولا: ينقسم باعتبار ما يصدر عنه إلى عرف الشارع، وعرف الناس.

فعرف الشارع: هو ما استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصا خلاف معناه اللغوي، كلفظ الصلاة في اللغة الدعاء، ولكن الشرع استعمله في العبادة الخاصة المعروفة.

---

[1] ابن فارس : المرجع السابق 281/4 (مادة: عرف).

[2] علي بن محمد الشريف الجرجاني : التعريفات ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،ط1 ، 1403هـ/1983م ص163

[3] ابن تيمية : مجموع فتاوى 29/16

[4]القوسي : المرجع السابق ، ص339

وعرف الناس: هو ما تعارفوا عليه وألفوه من الأقوال والأفعال.

ثانيا: وينقسم العرف الصادر عن الناس إلى: عرف قولي وعرف عملي.

فالعرف القولي: هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الذي وضع له أصلا، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينة، ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون قرينة

ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما.

والعرف العملي: هو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، ومثاله: تعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة.

ثالثا: وينقسم العرف الصادر عن الناس بحسب شيوعه وانتشاره إلى عرف عام وعرف خاص.

رابعا: وينقسم العرف بحسب ملاءمته لقواعد الشريعة الإسلامية ومناسبته للدعوة الإسلامية إلى: عرف صحيح وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو الذي لا يعارض نصوص الشريعة الإسلامية وقواعد الدعوة الإسلامية أو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة.

والعرف الفاسد: هو ما كان معارضا لنصوص الشريعة الإسلامية ومضاداً لقواعد الدعوة الإسلامية، كاستحلال الحرام واستهجان الحلال.

خامسا: كما ينقسم بحسب دوامه إلى عرف ثابت مستقر وعرف متبدل متغير[1]

فالعرف الثابت: ما كان تابعا لفطر الناس وغرائزهم، كشهوة الطعام والشراب .

[1] القوسي : المرجع السابق، ص340

والعرف العام: ما تعارف عليه الناس في مختلف العصور والبلدان، ومثاله: ما تعورف عليه من دخول للحمام من دون تقدير لزمان المكث فيه، والماء المستعمل، والأجرة، وعقد الإستصناع

الفرع الثالث : حكم الاحتجاج بالعرف وشروطه

يذهب الفقهاء إلى القول بصحة الأخذ بالعرف وجواز الاحتجاج به ولاسيما في باب المعاملات، يقول الإمام ابن القيم (وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع)[1].

ومع ذلك كله إلا أن الفقهاء اشترطوا شروطا دقيقة للأخذ بالعرف وجواز تحكيمه وهي كما يلي :[2]

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردا أو غالبا

الشرط الثاني: ألا يصرح المتعاقدان بخلافه.

الشرط الثالث: ألا يعارض نصا أو قاعدة من قواعد الشرع

الشرط الرابع: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف

الشرط الخامس: أن يكون العرف عاما

[1] ابن قيم الجوزية : المرجع السابق ،414/2.

[2] الشاطبي : المرجع السابق ، 282/2

الفرع الرابع : أهمية العرف فيكونه مصدرا من مصدر الافتاء الدعوي[1]

يعد العرف مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي ويتضح ذلك فيما يلي:

1. الإستفادة مما قرره العلماء والفقهاء في العديد من المسائل والقضايا التي ابتني حكمها على العرف في كثير من المجتمعات.

2. مراعاة الداعية الحصيف للأعراف السائدة في مختلف المجتمعات عند دعوتهم وإيصال الدعوة لهم

3. مناسبة الأساليب والوسائل للأعراف السائدة في المجتمعات المختلفة وفق الضوابط الشرعية والإفادة من ذلك وما ينتج عن ذلك

4. تنبه الداعية للأفهام والعادات والتقاليد والثقافات التي يتبناها مجتمع عن آخر أفكار وقيم تحكم تلك المجتمعات، وما ينبغي للداعية من دراسة كل ذلك والإفادة منه والتعامل معه بكل حكمه واقتدار، وأخذ تلك الأعراف العامة والخاصة في التقدير مع مراعاة الأحكام والتوجيهات الشرعية .

ومن بين الأمثلة التي ضربها الفقهاء من الواقع الدعوي نذكر منها :

– قال أبو زهرة : (ومن ذلك : تضمين من سعى بغيره كذبا حتى أوقعه في اذي في المال أو الجسم ، وإن ذلك يخالف قاعدة مقررة في المذهب الحنفي)

وهو أن الضمان دائما على المباشر دون المتسبب ، وإن الذي أنزل الضرر إليه الساعي بالنميمة والكذب ، فكان بمقتضى القاعدة أن يكون هو الضامن ، ولكن رؤى العدول عن موجب القياس بها إلى تضمين الواشي ، لكثرة فساد الواشين ، وليكون ذلك ردعا,

[1] عبد الرحيم بن محمد المغذوي : المرجع السابق ، ص 225

بل إن بعض الفقهاء أفتى بجواز قتل الساعي في أيام الفتنة ، حسما لدائه ، ولكيلا يكثر المرجفون الذين يفسدون النفوس[1] .

أقول : وهذا المثل لوحده يفتح بابا لأنواع من الإفتاء في فقه الدعوة أيام لمحن والفتن ، بحيث يشدد الإفتاء على أصحاب الطباع السيئة الذين يخالفون عرف المؤمنين والخلق العالي، وكذلك : تفتى بمثل هذا الدولة التي تحكم بالإسلام أو تقارب ذلك إذا سعى ضدها أهل الإرجاف والفتن والعصيان ، وقد شرحنا من قبل أن فقه الدعوة يشمل عمل المجاميع الدعوية وعمل الدولة أيضا في جانبه الدعوي ، وعلى مثل هذا أيضا يخرج تعامل حماس مع الخونة[2] .

– وأورد أبو زهرة مثالا آخر فقال [3] : (ومن ذلك أن أبا حنيفة رحمه الله كان يرى أن الشهادة لا تحتاج إلى تزكية للشهود ممن يثق بهم القضاء ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض).

وكان ذلك الحكم مناسبا لزمانه ، ولكن لما فشا الكذب صار لابد من التزكية ، ولذلك اشترطها الصاحبان لما عالجا شئون الناس في القضاء.

وهذه الفتوى بدورها تدخل في صميم نظرية شروط التوثيق والتضعيف وهي الأساس لكل احتياط نلجأ إليه في قبول الدعاة في الصف وفي التأمير ، ومن مثل هذا المثل يمكن أن أضيف شرحا إلى قاعدة العرف : أن العرف كما يقبل في صورته الإيجابية إذا استحسن الناس شيئا فإنه يرفض في صورته سلبية إذا انحرف الناس عن الخلق الحميد ، وصورة الرفض ان تأخذ لاحتياط فترفض بعض تعامل المنحرفين ، أو تضع عليهم عقوبة، وغاية ما في مثل هذا أن الرفض والعقوبة يمكن تخريجهما وفق قواعد أصولية أخرى ووفق قواعد

[1] محمد ابو زهرة ، اصول الفقه ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، ص257

[2] محمد احمد الراشد ، المرجع السابق ، ص 203

[3] ابو زهرة ،المرجع السابق ، ص258

فقهية ، ولا يضير ذلك ، إذ أن تخريج الفتوى وفق أكثر من قاعدة هو عامل قوة وتطمين إلى صحتها ، وبمثل ذلك تفهم جميع قواعد العرف أنها سند لقواعد أخرى وتعضيد يشهد بالصواب [1].

المطلب السابع: سد الذرائع

الفرع الأول : تعريف سد الذرائع

أولا: تعريف الذرائع لغة

الذرائع لغة جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي الذي أتسبب به إليك[2]

ثانيا: تعريف الذريعة اصطلاحا

يعرف الأصوليون الذريعة اصطلاحاً بأنها: (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[3]

وقيل في تعريفها: (الطريقة التي تكون في ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما توصل إليه)"[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة.

[1] محمد احمد الراشد ، المرجع نفسه ، ص 203

[2] ابن فارس: المرجع السابق 350/2 (مادة: فرع)

[3] الشوكاني : المرجع السابق 1992/2

[4] عبدالله التركي : المرجع السابق ،ص497

ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم)[1].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد)[2].

الفرع الثاني : أقسام الذرائع

يذهب الفقهاء إلى عدة مذاهب في تقسيم الذرائع، وذلك حسب نظرتهم لنوعية تلك الذرائع وما تفضي إليه من نتائج[3].

ومن أوفي تلك التقسيمات ما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله– من تقسيم الذرائع إلى أربعة أقسام رئيسة هي[4]:

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا عادة، كحفر البئر خلف باب الدار

بحيث يقع فيه الداخل قطعا، وهذا القسم أجمعت الأمة على أنه ذريعة يجب سدها لما تفضي إليه من مفاسد ومضار.

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر في موضع لا يؤذي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضر غالبا، وهذا القسم أجمعت الأمة على عدم سده

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا، بحيث يغلب على الظن الراجح أداؤه إلى المفسدة، كبيع السلاح وقت الفتنة، (وبيع العنب لمن يتخذه خمرا).

---

[1] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى256/3.

[2] عبد الكريم زيدان : المرجع السابق ص245

[3] احمد بن ادريس القرافي (ت684هـ) : الفروق ، طبعة الاوقاف السعودية ،1431هـ2010م، 3/ 266

[4] الشاطبي : المرجع السابق 348/2

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، كمسائل البيوع فهذان القسمان الثالث والرابع: اختلف فيهما العلماء على وجهين:

الأول: عدم سد الذرائع في هذين القسمين، لأنهم يرون أن إفضاء الذريعة إلى المفسدة فيهما لا يعدو أن يكون مظنونا، والظنون في الشريعة الإسلامية لا تقوى على رفع ما هو متيقن، كما أنها لا تنهض على مقاومة ما هو معلوم وهو الظاهر الذي بنت عليه الشريعة أحكامها وعدته مناطاً لتشريعاتها الحكيمة. وهذا الرأي هو المختار عند الإمام الشافعي ومن تابعه

الثاني: ضرورة سد الذرائع في هذين القسمين، وهو اختيار الجمهور لعموم الأدلة الدالة على ذلك[1].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الانعام:108] يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره للآية الكريمة: (ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها. ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح نهى الله عن سب آلهة المشركين لأنهم يحمون لدينهم ويتعصبون له...) إلى أن قال – رحمه الله: (وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر)[2]

[1] الشاطبي : القوسي : المرجع السابق257/2

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن، ت : عبد الرحمن معلى اللويحق " 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401هـ ، ص269.268

ومن السنة النبوية نجد العديد من الأمثلة الدالة على منع الذرائع وسدها حينما تفضي إلى أمور محرمة، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد ا الله رضي ا الله عنهما – أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه))[1]".

وعن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))[2].

ففي هذين الحديثين – وغيرهما – نجد أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور وبناء المساجد عليها والصلاة إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا وآلهة تعبد من دون الله ومن ثم احترام عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين[3] .

الفرع الثالث : أهمية سد الذرائع في كونه مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي

يمكن الإستفادة من سد الذرائع في الافتاء الدعوي من خلال النقاط التالية:

1. النظر في كلام العلماء والفقهاء في المسائل التي سدوا الذرائع فيها، وكذا المسائل التي أجازوا استخدام الذرائع فيها، والإفادة من كل ذلك في مجال الدعوة

2. ينبغي للدعاة إلى الله تأمل واقع الناس والحياة في العصر الحاضر اليوم، وما يكتنف حياة الناس من مشكلات وتحديات ومصاعب عديدة خاصة وعامة وأثر ذلك على مسار الدعوة إلى الله وسد الذرائع المفضية إلى ما يفسد حياة الناس أو يؤثر سلبا في مسيرة الدعوة إلى الله

3. تحتاج الدعوة إلى العديد من الوسائل والآلات والأدوات لإيصالها إلى الناس، وتبليغ كلمة الله تعالى لهم، وهذه الوسائل بعضها مشروع مفيد وبعضها فيه نظر وعليها ملاحظات، ومن

[1] صحيح مسلم ،كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، (رقم 970)

[2] صحيح مسلم 678/2 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (رقم972

[3] مفرح القوسي: المرجع السابق ص346

هنا ينبغي للدعاة إلى الله والقائمين على شؤون الدعوة في العصر الحاضر أن يوقفوا ويمنعوا الوسائل التي فيها ضرر على مسيرة الدعوة أو التي يمكن أن تفضي إلى شر وسوء أكبر من الخير المتوقع منها، وذلك أخذا بسد الذرائع.

4. يلاحظ وجود بعض الجماعات والتيارات والنظم الفكرية التي تنادي ببعض الأفكار والآراء في مجال الدعوة، وتنتهج في سبيل ذلك العديد من الطرق المحفوفة بالأخطار والأغاليط التي تضر بمصلحة الدعوة، فهذه الأنواع من الجماعات والتيارات والتنظيمات يحسن تقويمه وإرشاده وتنبيهه لمكامن الزلل والخطأ، وإذا لم يجد ذلك يحسن إيقافها عن العمل؛ سدا للذريعة المفضية الى الفساد[1] .

[1] عبد الرحيم بن محمد المغذوي : المرجع السابق ، ص 227

الفصل الثالث : قواعد الإفتاء الدعوي

المبحث الأول : القواعد الفقهية الدعوية

المبحث الثاني : قواعد خاصة بالدعوة

الفصل الثالث : قواعد الافتاء الدعوي

لا شك أن فقه الدعوة أصبح علما من العلو المعتبرة له أصوله وقواعده وينبغي على كل داع الى اله ان يراعي هذه القواعد وهو يدعو الناس لدين الله ، فلا يكفي ان يكون الداعية عابدا من العباد او ناسكا من النساك إذ لا بد من فهم دقيق وفقه واع حين يدعو الى الله على بصيرة

المبحث الأول : القواعد الفقهية العامة

إن دعوة الناس الى شرع الله ليست خبط عشواء في السلوك ، ولكنه سلوك تضبطه قواعد توزن بميزان الفقه واصوله ، والدعوة الى الله ليست جامدة لا في شريعتها ومنهاجها ولا في اسلوب الدعوة اليها ، ولذلك سنتطرق الى بعض القواعد التي يستعين بها الداعي حين يدعو الى الله .

وقبل الحديث عن القواعد الفقهية لابد ان نعلم ان نشأة القواعد الفقهية كانت من خلال نصوص الشرع في الكتاب والسنة ، وان نشوء الاخذ بالقواعد الفقهية التشريعية العامة والعمل بمقتضاها كان منذ بزوغ فجر الاسلام من خلال نصوص وحييه .

المطلب الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها

الفرع الأول : مفهوم قاعدة الامور بمقاصدها

معنى القاعدة : إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية وفعلية، تختلف نتائجها، وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص، وغايته، وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أي أن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر[1]

[1].علاء الدين الزاكي : القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، جامعة ام القرى ، السعودية 2014م، ص45

الفرع الثاني : مشروعية قاعدة" الأمور بمقاصدها"

أولا : من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[غافر : 02]

2- قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة

قوله عليه الصلاة والسلام: (الأعمال بالنية، ولكل لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]

الفرع الثاني : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي

1- الدعوة إلى الله وتربية الناس على الهدى عمل يتقرب به إلى الله فلا بد له من نية، فحضور الفعاليات الدعوية والتربوية والمشاركة فيها، ودعوة الغير إليها ، والحرص على ذلك كل ذلك مداره على النية والقصد[2] .

2- الباعث على الانضمام لأي مجال دعوي أو تربوي -أو المشاركة فيه - هو: شهرة أم مكاسب مادية، أم قضاء وقت الفراغ وطرد الملل والسأم ، أم الاستزادة من الثقافة والمعرفة . أم هو القيام بالواجب الشرعي ، ولكل نية حسابها ، والنية الحسنة درجات بحسب أثرها ، ونفعها لصاحبها وللمجتمع .

البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى اله عليه وسلم وسننه وايتمه : صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط 1،1422 هـ، كتاب بدء الوحي ، باب ما جاء ان الاعمال [1]بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ، حديث رقم 54 20/1

[2] ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ،ص44، 45

3 – العناية بأصحاب المواهب والقدرات المتميزة : ما دافعه ؟ أهو عاطفة شخصية ؟ أو مكاسب دنيوية ؟ أم هو كحرص أبي حنيفة على أبي يوسف حين ظل ينفق عليه عشر سنين حتى شدا في العلم وأصبح من أعظم قضاة الأرض و فقهائها .

4– قد يسيء لك الشخص وأنت الداعية إلى الله أو العربي وهو غير قاصد للإساءة ، ولم يظن أنها تبلغ ما بلغت ، فحكمه يختلف عن حكم من تقصد الإساءة ، وكان يعلم بمآلات الأمور ، فالقصد هنا معتبر وإن كان الأصل أن الداعية إلى الله ومربي الناس على الحق ، يجعل الكلام الذي لا يعطل مسيرته دبر أذنيه ، ولا يشغل نفسه بتتبع مقولة فلان وفلان[1]

5 – مما يجب الانتباه إليه الشهوة الخفية لدى الداعي بإظهار علمه وتنقص غيره بالجهل، وهذا مسلك دقيق يجب التحرز منه وتعهد النفس دائما حتى تجتنبه، وقد نبه الغزالي – رحمه الله – على ذلك إذ قال: "إن العالم – عند الدعوة – قد يرى عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل، فربما يقصد الإدلال وإظهار التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلي خسة الجهل[2]

ثم قال "هذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن للاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة"

ثم بين الغزالي – رحمة الله المعيار الذي يعرف به هذا الأمر فقال "وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه، فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه، وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب، فإن باعثه هو الدين" وهو على خير، وإن كان لا

[1] ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ،ص44، 45.

[2] ابو حامد العزالي(ت505هـ) : إحياء علوم الدين ،دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 1432هـ/2011م ،358/2.

يحب ذلك لغيره من أهل العلم والدعوة فما هو إلا متبع هوى نفسه، متوسل إلي إظهار جاه نفسه بواسطة دعوته، فليتق الله تعالى فيه، وليدع نفسه أولا[1]

وقد عقب الشيخ صالح بن حميد على قول صاحب الإحياء" أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه" فقال "هذا عندي محل نظر، وبخاصة مع قوله صلى الله عليه وسلم : (فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)" [2].

فالتنافس في هذا تنافس في الخير، ومع قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: 33]

ويتلمس الإخلاص وصلاح النية في غير المنافسة الشرعية"[3]

6- عقد الإمام النووي –رحمه الله –في كتابه (الأذكار) بابا بعنوان "الغيبة بالقلب" وفيه قال " اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول فكما يحرم أن تحدّث غيرك بمساوئ إنسان، يحرم أن تحدّث نفسك بذلك وتسيء الظن به"[4]

وقد ذكر الإمام الغزالى في إحيائه كلاما قريبا من هذا وإذا وقع في قلبك ظن السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق،

---

[1] الغزالي : المرجع السابق ، ص358.

2 محمد بن إسماعيل البخاري(ت870هـ) : صحيح البخاري : المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 ،باب فضل من أسلم على يديه رجل ~ حديث رقم 2876 .

3 – ابن حميد صالح بن عبد الله : معالم في منهج الدعوة ،دار الاندلس الخضراء ، السعودية ، 199م ، ط1 ص28، 29.

4 – ابو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) :الأذكار، دار بن حزم ، لبنان ، ط1، 1425 هـ/2004م ، ص464.

وقد قال تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1] [الحجرات: 07]

7- النصيحة إحسان للمنصوح يصدر عن شفقة ورحمة، ويجب أن يكون مراد الناصح بها وجه الله عز وجل، ولا يكاد يفرق بين النصيحة والتعيير إلا النية والباعث والحرص على الستر، وشتان بين من قصده النصيحة ومن قصده الفضيحة، ولا تلتبس إحداهما بالأخرى[2].

المطلب الثاني : اليقين لا يزول بالشك

الفرع الأول : معنى القاعدة

إن هذه القاعدة من امهات القواعد التي عليها مدار الاحكام الفقهية ، وقد قيل انها تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها ، يبلغ ثلاثة ارباع علم الفقه .

ومعناها ان ما كان ثابتا متيقنا لا يرفع بمجرد طروء الشك عليه لان الامر اليقيني لا يعقل ان يزيله ما هو اضعف منه بل ما كان مثله او اقوى[3].

[1] الغزالي : المرجع السابق ، ص358.

2 ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ،ص44، 45.

[3] احمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية الكبرى ،دار القلم ، سوريا ، ط2 ، 1409هـ /1989م ص 82

الفرع الثاني : مشروعية القاعدة

عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى اله عليه وسلم قال (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[1].

هذا الحديث يدل على أن الشك في الحدث لاغ لا يؤثر ولا يعتبر، والطهارة باقية على أصلها حتى يتحقق ما ينقضها، وفي هذا دلالة على الأخذ بالأصول في أمور الطلاق والنكاح والمعاملات والصلاة وغير ذلك كالطهارة، هذا أصل أصيلٌ عند أهل العلم، وهو أن الواجب الأخذ بالأصول والتمسك بالأصول؛ حتى يعلم ما يخالفها ويُناقضها، وأن هذا الأصل زال[2].

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي [3]

1. وجوب إشاعة منهجية التثبت عند الحكم على الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات عموما، ومما يؤسف له أن هذه المنهجية تتوارى عند التطبيق لدى بعض فئات الدعاة خاصة عندما تكثر الإشاعات، ويعز المصدر الموثوق به، لكن المسلم له منهجية تميزه عن غيره، فهو لا يتمضمض بأعراض البرآء، ولا ينقل من الأخبار إلا ما تيقن منه.

2. المسلم يأوي إلي جبل من اليقين بأن الأصل في المسلم البراءة، والسلامة، والعدالة، وحسبك أن الله لم يكلفك –أخي المسلم – أن تنقب عن صدور الخلق فتعلم أن فلانا قال كذا أو فعل كذا، فكل نفس بما كسبت رهينة، لكنك تكون في أعظم الحرج إن نجح الشيطان بأن يجعلك مطية لقول الزور، وخاصة حينما يكون القائل في مكانة مرموقة من محبيه وسامعيه.

---

[1]صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم الحديث 362

[2]احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المرجع السابق ، ص 84

3ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ص45، 48.

ومن الأسف أن كثيرا من الأخبار التي تلاك في أوساط أهل الخير هي في القائمة الضبابية بين اليقين والشك، ومما يزهد الكثير من الناس في التثبت رغبته في السبق بنشر الخبر، أو التمدح بسعة العلم، والإحاطة بالأمور، وسعة العلاقات التي تتيح أن يطلع على ما لم يطلع عليه غيره.

3. الانسياق وراء الظنون والشكوك له آثار مدمرة على العمل الإسلامي ومنها توهين الصف المسلم، بنشر الإشاعات، وأحيانا تكون هذه الإشاعات موجهة إلي رموز الخير ممن لهم في النفوس مكانة وتقدير، فتحدث البلبلة، والشقاق، وعندها يرقص الشيطان فرحا على أشلاء وحدتنا، ومن الآثار كذلك إضعاف الثقة في أهل الدعوة وأهل الإصلاح والتوجيه.

ومما أذكره كتطبيق لما سبق أنه في ذات يوم قرأت في احد المنتديات في الانترنت أن أحد الأماكن العامة التي يحضرها النساء قد حصل فيه منكر عظيم يجب المسارعة إلي إنكاره، وصاحب الخبر يهيب بالجميع التصدي لهذا المنكر فسألت إحدى قريباتي – ممن أعرف حرصها على إنكار المنكر– عن ذلك فأفادت بعدم صحة الخبر جملة وتفصيلا خاصة وأن مثل هذا الأمر لو حصل لعلم به الجميع ممن حضر.

ومن آثار الانسياق وراء الشكوك أن الباب يبقى مفتوحا لأعداء الدين ممن يسعدهم اشتغال أهل الحق ببعضهم فيبقون في مأمن من تماسكهم ووحدتهم، فيضعون الحيل ويروجون الإشاعات .

4– اعتماد منهجية الحقائق الموثقة بالدلائل والإحصائيات والأرقام عند اتخاذ أي قرار أو تصرف، بعيدا عن الانفعالات العاطفية، وردود الأفعال التي لا تعني حل المشكلة بمقدار ما تعني الانفعال بالمشكلة وأثرها على النفس.

وبعض الحلول التربوية للمشكلات – أو ما يتوهم حلا – تكرس المشكلة وتزيدها تفاقما. [1]

1 ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ص45، 48.

المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول : معنى القاعدة

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، اما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد والم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[1]

الفرع الثاني : مشروعية القاعدة[2]

أولا : من القرآن الكريم

قال الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[البقرة: 185]

ثانيا : من السنة النبوية :

قال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[3]

وقالت عائشة رضي الله عنها (ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما)[4]

[1] محمد الزرقا : المرجع السابق ص 157

[2] محمد الزرقا ، المرجع نفسه

[3] صحيح البخاري ، بلب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، رقم الحديث 5799

[4] صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 3367

الفرع الثالث: تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي [1]

1. اليسر والبشارة أصل في أمور الدعوة، وهذا يقتضي البعد عن التكلف والتنطع والإعنات، وتحميل الناس ما يشق عليهم أو ينفرهم مما ليسوا ملزمين به شرعا. وهذا يقتضي مراجعة الأساليب الدعوية، فإن بعضها فيه نوع إثقال يمكن التخفف منه، وربما أورث نتيجة عكسية، وأضرب مثالا واحدا لاحظته أثناء المشاركة في بعض البرامج التربوية للمدارس.

فمن المعلوم أن القدرة الاستيعابية للشخص عند إلقاء المحاضرات تقل مع طول وقت المحاضرة، وتكاد أن تصل للتلاشي إذا زاد وقت المحاضرة عن الساعة خاصة لدى صغار السن، هذا إذا كان الإلقاء تقليديا لا تجديد فيه، ولا وسائل للإيضاح. وهذا يتطلب المراجعة لهذه الوسائل، بعدا عن المشقة المتوقعة، وطلبا لتجويد العمل.

2. عندما يجد العالم أو المربي عناصر أقل جودة لتحمل عنه العلم وأبجديات الدعوة، فلا يزهد فيها بحجة عدم وجود العناصر الممتازة من طلاب العلم، فإن حاجة المجتمع ماسة لكل أبنائه، ولو ذهبنا إلي هذا الاشتراط لخلت كثير من الثغور ولكنه التسديد والمقاربة التي أمرنا بها شرعا.

3. حين يصطدم الداعية ببعض المعوقات التي لا يخلو منها طريق الدعوة كما قال تعالى: ﴿الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت:1-3]

ويترتب على هذه المعوقات عدم قدرة الداعي على إنجاز الواجب الشرعي المناط به، أو القصور عن بلوغ المدى الذي اختطه لنفسه، فإن واجبه أن يسعى لتذليل الصعاب على قدر الجهد والطاقة، وبعد ذلك فما يعجز عنه هو معذور فيه، وليس أهلا للّوم بعد ذلك.

1 ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ،ص.50-53

4. الداعية والمربي حين يواجه واقعا يحتاج إلي صبر، وتدرج في الإصلاح فهذه الحالة هي من العسر الذي يجلب تيسيرا، بل لابد من التدرج حينئذ، باعتبار أن الدعوة واجبة، ولا يتم القيام بها إلا بهذه الطريقة، والقاعدة الشرعية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

5. الدعوة إلي الله عز وجل واجبة على كل قادر، وهي حمل عظيم لا يستطيع النهوض به فرد واحد، فوجود هذا العبء العظيم يقتضي التعاون في أدائه، وتوزيع المهام على كل قادر، وألا نترك أهل الهمم العليا وحدهم في الطريق، بل نتعاون تعاونا تكامليا، دون أن ننظر إلي قلة إسهام البعض بعين الانتقاص[1]،

المطلب الرابع : قاعدة لا ضر ولا ضرار

الفرع الأول : معنى القاعدة

أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا ، أي لا يجوز شرعا لاحد ان يلحق باخر ضررا ولا ضرارا وقد سيق ذلك بنفي الجنس ليكون ابلغ في النهي والزجر.

القاعدة مقيدة اجماعا بغير ما اذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات و التعازير، لان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، على انها لم تشرع في الحقيقة الا لدفع الضرر ايضا[2].

[1] ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق ،ص.50-53
[2] محمد الزرقا ص : المرجع السابق ، ص165

الفرع الثاني : مشروعية القاعدة

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال

(لا ضرر ولا ضرار)[1]

هذا الحديث حديث عظيم عليه مدار الإسلام؛ إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منها وما كثر، بلفظ بليغ وجيز[2] .

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي [3]

1. إلحاق الأذية بالمسلم ممنوع بكل حال ومن ذلك: غيبته، ويحسن هنا التحذير من تلبيسات إبليس في هذا المجال وتزيينه للبعض بأن هذه ليست غيبة وإنما هي من باب النصح للمسلمين، والتحذير من مسلك فلان، ولكن هذا ليس على إطلاقه فهذا مسلك دقيق، وللتحذير من أصحاب البدع والأهواء ضوابط نبه عليها أهل العلم – ليس هذا موضع بسطها – وليست أعراض المسلمين كلأ مباحا يسومه من شاء، فيجب أن يحذر الداعية الهوى الدفين وحظوظ النفس، وقد تقنع الخلق وتموه عليهم، وقد تنطلي تلك الحيل عليهم، ولكن هل راقبت من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟

ومن صور إلحاق الضرر بالمسلم الوشاية به، والإرجاف، وإطلاق الشائعات الكاذبة، والمساهمة في تعطيل مشروعه الدعوي، وانتقاصه والتهوين من شأن عمله في الدعوة إلي الله عز وجل، بحجة مخالفته لك في الاجتهاد، أو سلوكه طريقا تراها أنت غير مجدية،

---

[1] أخرجه الدارقطني (ت385هـ) : سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م, [4/ 228], رقم الحديث 86

[2] محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي (ت : 1331هـ) :الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية ، ت : يوسف علي يدوي ،دار اليمامة ، سوريا ،ط2014م، ص:302

[3] ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق، ص62.

وقد قال الإمام مالك رحمه الله جوابا لمن أنكر عليه قعوده عن الخروج في سبيل الله مجاهدا: (أرجو أن يكون كلانا على خير وبر)[1] .

وقبل ذلك كان في الصحابة حسان بن ثابت للشعر وخالد للجهاد، وزيد بن ثابت لجمع القرآن الكريم، وبلال للأذان، ولم ير أحد منهم أن عمل الآخر عبث أو مضيعة للوقت، وإن كانت الأعمال في نفسها تتفاضل.

2. لا يتخذ المسلم من أذية غيره له ذريعة إلي أن يؤذي هذا الغير إلا من باب قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى: 40] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[النحل: 126] وهذا هو الأصل بالنسبة للفرد المسلم، لكن بالنسبة لعموم الدعاة وأهل الخير فقد يختلف الأمر فيما إذا كان المعتدي أو المضار قد ثلم عرض مجموع أهل الخير وشوّه سمعتهم بالزور والبهتان والطعن الكاذب، فقد يندب رد عدوانه وإيقافه عند حدّ لا يجاوزه، بل والمطالبة له بالاعتذار أو إكذاب نفسه لأن المصلحة هنا عامة، والتساهل في هذا الأمر يفضي إلي مزيد من التطاول الذي لا يقف عند حد.

وعند الرد لابد من مراعاة الضوابط اللازمة من تخصيص هذا الردع بالفاعل دون أسرته وأهله، وأن يكون الردع على قدر فعله، ثم قبول إنابته والكف عنه حينئذ[2].

1 - جاء في سير أعلام النبلاء " أن عبد الله العمري العابد كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل ، فكتب إليه مالك: إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الجهاد . فنشر العلم من أفضل البر ، وقد رضيت بما فتح لي فيه ، ما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه ، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر" (السير 114/8).

[2]ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق، ص63.

3. التصرفات التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع ممنوعة، ويحكم على هذه التصرفات من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمل الدعوي. وكذلك يجب التركيز على مآلات الأمور وعواقبها دون الاكتفاء بالنظرة الآنية القاصرة.

4. الحاجة إلي إحياء فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وهناك كتابات ناضجة، ولله الحمد، من ناحية التأصيل، لكن الناحية التطبيقية في حاجة إلي المزيد[1].

المطلب الخامس: العادة محكمة

الفرع الأول : معنى القاعدة

هذه قاعدة أصيلة تعني أن الأعراف معتبرة شرعا طالما أنها استوفت الشروط الشرعية.

ومن أهمها : ألا تخالف –هذه العادة أو العرف– نصا شرعيا ، وان يكون هذا العرف مطّردا أو غالبا، وأن يكون العرف موجودا أو قائما عند إنشاء التصرف ، وألا يعارضه تصريح بخلافه، وأن يكون هذا العرف ملزما[2]

قال الحافظ ابن حجر" فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي[3]

[1] ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق، ص63.

[2] عبد الله بن عبد العزيز العجلان :القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية 1995م. ص94

[3] ابن حجر العسقلاني : المرجع السابق407/4

الفرع الثاني : مشروعية القاعدة

1- قول الله عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[البقرة: 228]

2- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على من جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[1]

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي [2]

ما يوجد لدى الدعاة من المناشط الدعوية التي تحتاج إلي ترتيب واستئذان وضبط للأمور التي لا يستقيم أي عمل إلا بها، فلا تنكر هذه الأعراف، وهي معتبرة، ما دامت أنها لا تخالف نصا شرعيا أو إجماعا، وطالما كانت مشتملة على مصلحة تعود على الدعوة بالخير، ومما نص عليه الفقهاء "أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[3]

فكذلك الدعاة، فإن ما تعارفوا عليه مما استوفى الشروط السابق ذكرها يعد معتبرا، ومحكما[4].

[1] احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني : فتح الباري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف417/9، دار المعرفة ، لبنان 1379 هـ

2 ابن حميد، صالح بن عبد الله : المرجع السابق، ص70.

[3] مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ، دار القلم ، سوريا ، ط2، 1425هـ/2004م، 2/ 1001

[4] موضوع هذه القاعدة يعد موضوعا غضا يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة ، وذلك لأنه يتضمن كثيرا من المسائل التي تتمتع بسعة الشريعة ومرونتها ، ومن تأمل هذه القاعدة علم سعة الفقه الإسلامي وقدرته على إيجاد الحلول للنوازل الحوادث المستجدة ، مما يؤكد أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان (انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، د. صالح السدلان ص 326 ، 327).

المبحث الثاني : القواعد الفقهية الدعوية

بعد التعرف على القواعد الفقهية العامة التي لا يستغن عنها الداعي وهو يسير في طريق الدعوة ليكون على وعلم ودراية بهذه القواعد حتى لا يتتبع الهوى او الظن بل يلتزم بالمنهج وقواعده واصوله ، وفي هذا المبحث نتناول بعض القواعد الفقهية الدعوية التي صيغت وفق شروط وضوابط كالكلية والشمول والاستيعاب_والتجرد عن الارتباط بجزئيات معينة بالإضافة الى الاطراد والايجاز والوضوح والواقعية

المطلب الأول: قاعدة : شرعت الدعوة ليكون المدعو عبدا اختيارا لا اضطرارا

الفرع الأول : معنى القاعدة

تظهر القاعدة أن العبودية لله تعالى نوعان: عبودية الاضطرار، وعبودية الاختيار .

فأما عبودية الاضطرار فهي التي لا إرادة للإنسان فيها، فهي متعلقة بتوحيد الربوبية؛ إذ الخلق والملك، والتدبير للمخلوقات متعلقات الربوبية، وكل المخلوقات هم عبيد الله – عز وجل– فهم أذلاء لمشيئته وإرادته، لا يخرجون عن قدرته النافذة عليهم، يستوي في ذلك المسلم، والكافر، الإنسان، والجان والملائكة، الحيوانات، والجمادات، كل هؤلاء معبدون الله –تعالى– بمعنى أنهم مذللون له خاضعون لمشيئته[1]،

وهذا الذي يطلق عليه عبودية الاضطرار، وهي المقصودة بقول الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: 93]

[1] محمد بن سعد بقنه الشهراني : قواعد الدعوة الى الله المتعلقة بالمدعو دراسة استقرائية تحليلية ،المجلد الخامس من العد 36لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ص1134

يقول القرطبي رحمه الله: «" إنّ" نافية بمعنى ما، أي ما كل من في السماوات، والأرض إلا، وهو يأتي يوم القيامة مقرا له بالعبودية خاضعاً ذليلا كما قال تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: 87] ، أي «صاغرين أذلاء، أي الخلق كلهم عبيده»[1]،

يقول ابن تيمية – رحمه الله–: « فالمخلوقون كلهم عباد الله، الأبرار منهم والفجار، والمؤمنون والكفار، وأهل الجنة وأهل النار؛ إذ هو ربهم كلهم، ومليكهم، لا يخرجون عن مشيئته وقدرته وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، فما شاء كان وإن لم يشاء، وما شاء إن لم يشأه لم يكن)

كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [ال عمران: 31]

فهو سبحانه– رب العالمين وخالقهم ورازقهم، و محييهم، ومميتهم، ومقلب قلوبهم، ومصرف أمورهم، لا رب لهم غيره، ولا مالك لهم سواه، ولا خالق لهم إلا هو، سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه، وسواء علموا ذلك أو جهلوه»)[2].

وأما عبودية الاختيار فهي مراد القاعدة، ومن أجلها قامت الدعوة إلى الله تعالى، وأرسل الله الرسل، وأنزل الكتب فهما يجب أن يتعلمه المدعو أن الدعوة شرعت من أجل أن يكون عبدا لله اختيارا؛ بأن تتبع عبوديته الله من اختياره، وقصده، وهذا هو مقتضى توحيد الألوهية، فلا يصح إيمان عبد مطلقا لم يرد أن يكون مؤمنا، وإن نطق لسانه بالتوحيد، وعملت جوارحه بالطاعة، وقلبه ليس معتقدا لذلك مختارا له؛ ولذلك أمر الله المكلفين بالعبادة ليبتغوها، ويختاروا سبيلها، ويلجوا باب لذتها.

---

[1]محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،ط،1427هـ/2006م1 ،159/11

[2]ابن تيمية :كتاب الايمان ، ت : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الاردن ، 1416هـ/1996م، 302/1

كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 21]

القاعدة تقرر للمدعو أن الله – سبحانه وتعالى – قد أعطاه القدرة على اختيار فعل العبادة من عدمها، وبناء على ذلك يستحق العبد الثواب، والعقاب، والمدح والذم؛[1]

فالله –تعالى– هو القائل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: 96]

يقول القاضي الباقلاني –رحمه الله– في قول الله – تعالى – : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: 56]

«أي ما خلقتهم إلا لأمرهم بعبادتي، ويكون المقصود بالأمر بالعبادة من بلغ حد التكليف من عقلاء الجن والإنس دون غيرهم فسمى الأمر بالعبادة عبادة لما بينهما من التعلق[2].

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

قال – تعالى –: قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[يونس: 99]

قال الطبري –رحمه الله–: ((أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– إنه لن يصدقك يا محمد، ولن يتبعك ويقر بما جئت به إلا من شاء ربك أن يصدقك، لا بإكراهك إياه، ولا بحرصك على ذلك، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين[3] ؟،

وقال –تعالى–:﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[الغاشية: 22]

---

[1]ابن تيمية :كتاب الايمان ، 302/1

[2]محمد بن الطيب ابو بكر الباقلاني (ت 403هـ) : الأوائل، وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر،مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان،1407هـ/1987م ،ص 357

[3]محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) :جامع البيان في تفسير القرآن – تفسير الطبري –، ، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،ط1، 1420هـ/200م ،(11/174)

قال الرازي –رحمه الله–: «والمعنى: أنك ما أمرت إلا بالتذكير، فأما أن تكون مسلطا عليهم حتى تقتلهم أو تكرههم على الإيمان فلا»[1]

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي

يمكن ايراد بعض الامثلة التطبيقية فيما يلي :

المثال الأول: اختيار ثمامة بن أثال –رضي الله عنه– للإسلام كان عن اختيار لا عن اضطرار، ولو كانت الاستجابة للدعوة اجباراً لأجبره النبي – عليه وسلم .–عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي...»[2]

المثال الثاني: عدم إجبار أهل الكتاب على الإسلام عند الفتح الإسلامي، وإنما يكتفى بدفع الجزية للمسلمين، ولهم حقوق ضمنها الإسلام وعليهم حقوق أوجبها عليهم الإسلام

[1] الرازي : المرجع السابق، (31/145)
[2] أخرجه البخاري، كتاب (المغازي)، باب، (وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال)، برقم (4372)،

وهذا فيه دلالة واضحة أن الدعوة شرعت ليكون المدعو عبدا اختيارا لا اضطرارا؛ فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال لعامل كسرى ضمن جوابه حين سأله: ما أنتم؟ قال: « فأمرنا نبينا رسول ربنا –صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم، حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[1] ، وعن عثمان بن أبي سليمان: « أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية»[2]

لقد جعل الإسلام عقد الجزية خاصا بالرجال الذين يستطيعون القتال عقدا حقوقيا، يلتزم فيه غير المسلم بدفع شيء للمسلمين فيما يلتزم المسلمون بحاميته، والقيام على ما يصلح شأنه حاله حال المسلم، دون أن يجبروه على الإسلام[3]؛ فها هو خالد بن الوليد حين فتح دمشق كتب لأهلها: «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق، إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله ، وذمة رسول الله –، والخلفاء والمؤمنين، لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية»[4]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الجزية)، باب/ (الجزية والموادعة مع أهل الحرب)، برقم: (3159)

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ (الخراج والفيء والأمارة)، باب (في أخذ الجزية)، برقم (3037)

[3] القرطبي : المرجع السابق 72/8

[4] أحمد بن يحي البلاذري (ت 279هـ): فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال ، لبنان 1988م ، ص128

المطلب الثاني: قاعدة مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها[1]

الفرع الأول : معنى القاعدة

من الأسس التي ينبغي أن يفهمها المدعو وينطلق منها، أن الشرع كما راعى المشاق في أداء الواجبات، والبعد عن المنهيات، فقد جعل ذلك بقدر معين، وفق ضوابط لا يخرج عنها المكلف، ومن هذه الضوابط أن مخالفة الهوى، وإن كان فيه مشقة على المدعو فإن؛ ذلك غير معتبر في الشرع، ولا رخصة له النوع من المشاق، وعليه فيجب عليه أن يستجيب الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان ذلك مخالفا لهواه مهما حصل له من مشقة في ذلك، وفي هذا يقول الشاطبي –رحمه الله–: «ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدا لله؛ فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله)[2]

ومعنى كلامه الشاطبي –رحمه الله –: أن الإسلام شرع لمقاصد عظيمة، ومنها أن يخرج العبد من اتباع هواه إلى اتباع ما جاء به رسول الله .

فلو كانت مشقة ترك المحبوبات للنفوس مما حرم الله –تعالى– معتبرة وأتى الشرع بتخفيفها لكان هذا ناقضا لمقصود الشرع.

والخلاصة: أن استجابة المدعو للدعوة يجب أن تكون مطلقة في كل الأوامر والنواهي، وما كان فيه مشقة هواه لا رخصة له فيه من فعل أو عدم فعل[3].

---

[1] أصل القاعدة مذكورة في الموافقات للشاطبي 264/2

[2] الشاطبي : المرجع السابق، 264/2

[3] الشاطبي : المرجع السابق، 264/2

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ البقرة﴾[البقرة: 284]

قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا" قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله * لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ، قال: قد فعلت : «ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ،

قال: قد فعلت : ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا » ، قال: قد فعلت[1].

قال الشاطبي –رحمه الله–: « فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة، ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه؛ ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول، وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف .وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليه بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي ان يفهم التكليف وما تضمن المشقة»[2]

[1] أخرجه مسلم، كتاب (الذكر والدعاء والتوبة)، باب (الرقاق)، برقم، (2740)

[2] الشاطبي : المرجع السابق 123/2

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي

يمكن ايراد بعض الامثلة التطبيقية فيما يلي :

المثال الأول : تعلق القلب والهوى بعبادة صنم أو وثن، أو التبرك بما لم يجعله الشرع سببا للبركة، يعتبر من أعظم المشاق على نفوس مرتكبي ذلك، ومع ذلك لم يراع النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه المشقة، ويجعلها من المشاق المعتبرة شرعا

المثال الثاني

لا يخفى على عاقل مدى تعلق قلب المفتون بالنساء، حتى إنّ الله –تعالى قال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[ال عمران: 14]

قال القرطبي –رحمه الله–: قوله تعالى: « من النساء .. بدأ بمن لكثرة تشوف النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل الشيطان، وفتنة الرجال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء أشد من جميع الأشياء»[1]،

ومع شدة مشقة مخالفة الهوى في هذا الباب إلا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يرخص للشاب فعل الزنا؛ والسبب في ذلك أن مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها. الله عنه –: « أن غلاما شابا أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، إئذن لي في الزنا، فصاح الناس، فقال: « مه»، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أقروه أدن»، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « أتحبه لأمك؟» قال: لا، قال: « وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه

[1]القرطبي : المرجع السابق 29/4

لبناتهم، أتحبه لأختك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم؟ أتحبه لخالتك؟» قال: لا، قال: « وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم» .

فوضع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يده على صدره، وقال: «اللهم كفر ذنيه، وطهر قلبه، وحصن فرجه)[1]

المطلب الثالث: قاعدة العبرة في المدعو بكمال النهايات لا بنقص البدايات

الفرع الأول : معنى القاعدة[2]

تفيد القاعدة أن العبرة في حال المدعو بما يؤول إليه أمره من كمال، وترقي تدريجي في درجات الإيمان، لا بما كان عليه من نقص في بداية أمره إذا اهتم بنفسه واتبع سبيل المؤمنين.

وقد يلبس الشيطان على المدعو بلفت نظره إلى ما هو عليه من نقص أو تقصير حال بداية استجابته، فيوهمه بعدم التغير المستقبلي، أو أنه حتى وإن تغير فلن يكون حاله كحال الصالحين أو العلماء الربانيين، أو يخوفه من ماضيه، وكيف يطارده هذا الماضي حتى لو أصلح من نفسه، وهذا كله ترده وتنسف أسسه هذه القاعدة العظيمة؛

ولذلك يقول ابن تيمية –رحمه الله–: « والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية، وقد قص الله علينا توبة أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم، من علي

[1]أخرجه أحمد(ت 241هـ) : مسند الامام احمد ابن حنبل ، مسند الانصار، حديث رقم ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة 265/5–266 حديث رقم 21722

[2] ابن تيمية : المرجع السابق 236/8

الدرجات، وكرامة الله لهم؛ بعد أن جرت لهم أمور، ولا يجوز أن يظن بغضهم لأجلها إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية).

يقول ابن تيمية – رحمه الله–: « قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن. حالاً قبل الخطيئة، ولو كانت التوبة من الكفر، والكبائر فإن السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً، بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيمانا[1]

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

قال الله تعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الفرقان: 68–70]

« قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والسدي والضحاك[2]: يبدلهم الله أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام، فيبدلهم بالشرك إيمانا، وبقتل المؤمنين قتل المشركين، وبالزنا عفة وإحصانا.

وقال قوم: يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول[3]

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: « أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمدا –صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: إن الذي تقول، وتدعو لحسن، تخبرنا أن لما

[1] ابن تيمية ،المرجع السابق، 2036/8

[2] أبو محمد البغوي (ت 519ه) : معالم التفسير في تنزيل القرآن ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار طيبة ، لبنان 265/4

[3]أبو محمد البغوي ، المرجع السابق 265/4

عملنا كفارة، فنزل: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الفرقان: 70]

ونزل ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[الزمر: 53]

يقول ابن تيمية رحمه الله: « فليس من تاب إلى الله تعالى، وأناب إليه بحيث صار بعد التوبة أعلى درجة مما كان قبلها منقوصا، ولا مغضوضا منه؛ بل هذا مفضل عظيم مكرم، ... والإنسان ينتقل من نقص إلى كمال، فلا ينظر إلى نقص البداية، ولكن ينظر إلى كمال النهاية»[1]

وقال – تعالى: ﴿ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ 70 قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴾[طه: 69-71]

فهؤلاء السحرة الذين أتوا من أجل معاندة نبي الله موسى، طامعين في رفعة فرعون وحالفين بعزته، مبتغين الدنيا، وكافرين بالآخرة، أمنوا بالله –تعالى–، وتابوا وأنابوا، فكانوا أولياء الله رب العالمين، صابرين محتسبين، ولموسى –عليه السلام– مناصرين، وكانت العبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات ،قال ابن عباس – رضي الله عنهما–: «كانوا أول النهار سحرة، وفي آخر النهار شهداء بررة»[2]

ولابن حجر – رحمه الله – تعليقا يصب حول القاعدة عند قول الله – تعالى –:﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[الاحقاف: 29]

[1] ابن تيمية : منهاج السنة (15/ 54)

[2] ابن كثير، المرجع السابق 303/5

قال: «الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لأن؛ هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن، لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون»[1]

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي

يمكن ايراد بعض الامثلة التطبيقية فيما يلي :

المثال الأول

بهذه القاعدة يرد على الرافضة الذين ينتقصون الصحابة بما كان منهم قبل الإسلام من الكفر[2]، « ومقصدهم بذلك القدح في إمامة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–؛ لكونهما أسلما بعد الكفر، ويدعون أن عليا –رضي الله عنه– لم يزل مؤمنا، وأنه لم يخط قط، ولم يذنب قط، وكذلك تمام الاثني عشر»[3].

المثال الثاني

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد في طلب العلم الشرعي للمدعو؛ حيث من الواجب عليه أن يطلب العلم ليرفع الجهل عن نفسه، وعن الآخرين، ولربما وجد من يثبطه عن ذلك كما حصل لابن عباس –رضي الله عنهما–، ولكنه إن فقه هذه القاعدة حصل له –بإذن الله – من التوفيق قريبا مما حصل لحبر هذه الأمة؛ فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: « لما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت لرجل من الأنصار : يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبا لك يا ابن عباس أترى

[1] ابن حجر : المرجع السابق (8/ 675)

[2] حمدي القريقري : قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، دار الفضيلة ، الجزائر، ط1. 2011م ، ص 234

[3]، ابن تيمية : منهاج السنة 2 /429

الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– من ترى؟ فتركت ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث قال: فبقي الرجل حتى رآني، وقد اجتمع الناس علي فقال: كان هذا الفتى أعقل مني»[1]

المطلب الرابع : قاعدة: ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها[2]

الفرع الأول : معنى القاعدة

تبين القاعدة أن القربات الشرعية تتفاوت فيما بينها من حيث المشقة، والمدعو لابد أن يفقه أن الله – تعالى – لا يريد من عبده المشقة بعينها لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185]،

وقال – تعالى –: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78].

وعلى ذلك فإن المتقرب إلى الله –تعالى– بما شرع لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يتقرب إلى الله بالأعمال دون النظر للأجر، فهو يعمل ما أمر به ويبتعد عما نهي عنه – وهذا ليس محل البحث

الحال الثانية: أن يتقرب إلى الله –تعالى– بالأعمال ويجتهد في تحصيل الأجور؛ ولذلك يبحث عن الأعمال التي نص الشارع على عظيم أجرها، وإن حصل معها مشقة، فهو قاصد للعمل لا المشقة بعينها، كأن يصوم المجاهد في المعركة تطوعا ليباعد الله عنه النار سبعين

[1]أخرجه الدارمي (ت868هـ) : سنن الدارمي، المحقق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، سنة النشر: 1421 – 2000 ، ط1 ،(1/ 150) برقم (570)

[2]الشاطبي : المرجع السابق 129/2

خريفا[1]، أو يقصد الجهاد مع ما فيه من مشقة لعظم أجر الجهاد لا لعين المشقة المصاحبة للجهاد، فهذا قد أصاب وأجاد .

الحال الثالثة: أن يتقرب إلى الله –تعالى– بالمشقة في عمل العمل، فهو قاصد للمشقة، والعمل تبع لها، يظن بذلك أنه كلما تعب في عمل العمل كان أجره أعظم، فهذا الذي أخطأ، والقاعدة موجهة لمثله؛ يقول الشاطبي –رحمه الله–: «ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل [2].

ويقول أيضا: « فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذا من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض»[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: « قول بعض الناس "الثواب على قدر المشقة" ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات، والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين، وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق، والتنطع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم– حيث قال: « هلك المتنطعون)) [4].

[1]أصل الحديث عند البخاري في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (فضل الصوم في سبيل الله)، برقم (٢٨٤٠)

[2] الشاطبي : المرجع السابق 128/2

[3] الشطبي ،المرجع نفسه 128/2

[4]أخرجه مسلم، كتاب (العلم)، باب/ (هلك المتنطعون)، رقم (2670)

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

قد علم من أصول الشريعة أن الشارع لا يقصد بالتكليف المشقة، بل يريد ما فيه مصلحة المكلف في العاجلة والآجلة؛

قال الله – تعالى –: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[البقرة: 185]

وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78].

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاستفتيته، فقال لتمش، ولتركب"»[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع واتبع كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل، ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب»[2]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (جزاء الصيد)، باب (من نذر المشي إلى الكعبة)، برقم / (1866

[2] ابن تيمية : مجموع الفتاوى 281/25

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي

يمكن ايراد بعض الامثلة التطبيقية فيما يلي :

المثال الأول:

عن أنس مالك – رضي الله عنه–، قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم–، يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: "وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم–؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، قال أحدهم: "أما أنا فإني أصلي الليل أبدا"، وقال آخر: "أنا أصوم الدهر ولا أفطر"، وقال آخر: "أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا"، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]

يعتبر هذا المثال من أشهر الأمثلة في خطأ من تعمد المشقة في العمل ابتغاء الأجر، بدلاً من أن يتعمد العمل لعظم مشقته؛ فالأول: زاد على الهدي النبوي فابتدع، والثاني: تأسى بالنبي –صلى الله عليه وسلم– فاهتدى، فهؤلاء الثلاثة: لم يقصدوا قيام الليل، والصيام لعظيم أجرها، وإنما قصدوا المشقة على أنفسهم حتى زاد أحدهم بترك سنة الزواج ابتغاء الأجر في تلكم المشقة، فجاء إنكار النبي– صلى الله عليه وسلم – لهم بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2]

يقول ابن تيمية – رحمه الله–: «فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة، والتعب لا لأن؛ التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن؛ العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم، وكثير من العباد يرى جنس المشقة،

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب/ (الترغيب في النكاح)، برقم/ (5063)
[2] سبق تخريجه

والألم والتعب مطلوبا مقربا إلى الله لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة، والهند، وغيرهم. ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات و الزهادات مع أنه لا فائدة فيها، ولا ثمرة لها ولا منفعة إلا أن يكون شيئا يسيرا لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه»[1]

المثال الثاني

عن ابن عباس قال : « بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس، فسأل فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، فلا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ولا يفطر، فقال: "مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليصم ولا يفطر"»[2]

ظهر من هذا الحديث حال أبي إسرائيل –رضي الله عنه– تعمد المشقة في العبادة، فنذر أموراً منها ما المشقة فيها منفصلة عن العمل، ومنها ما المشقة فيها تابعة لأصل العمل، فأما ما كانت فيه المشقة منفصلة أمره النبي –صلى الله عليه وسلم بعدم الوفاء بنذره فيها، وأما ما كانت المشقة فيها تابعة لأصل العمل الشرعي فقد أمره بالوفاء فيه، وهذا يوضح معنى القاعدة التي نحن بصددها.

يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله:

« إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت – قول العز بن عبد السلام –: إذا اتحد الفعلان في الشرف، والشرائط، والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله –سبحانه وتعالى–، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا

[1] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ص633

[2] أخرجه ابن حبان(ت 354هـ) : صحيح ابن حبان ، كتاب (النذور)، باب (ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما الله فيه طاعة)، برقم/ (4385)

يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب –سبحانه وتعالى–، وليس عين المشاق تعظيما، ولا توقيرا.

ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه؛ يرى ذلك لا لأجل كونه شق عليه؛ وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله، وذلك كالاغتسال في الصيف، والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء فإن؛ أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط، والسنن والأركان، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد، فليس التفاوت في نفس الغسلين، وإنما التفاوت فيما لزم عنهما .وكذلك مشاق الوسائل فيمن يقصد المساجد، والحج، والغزو من مسافة قريبة، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات، وشرائطها وأركانها؛ فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل، والمقاصد)[1].

المطلب الخامس: قاعدة «عظم الثواب مع تعدد أنواع الاستجابة

الفرع الأول : معنى القاعدة [2]

مما ينبغي أن يفهمه المدعو حين يستجيب الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم – أن ثواب الأعمال الصالحة ليست على ميزان واحد أو على مرتبة واحدة، فليست مرتبة الفرائض كمرتبة النوافل، وليست المستحبات كالمباحات، ومع هذا التنوع فإنّ المدعو يكثر أجره، ويعظم ثوابه كلما عدد أنواع الأعمال الصالحة، فلا يحافظ على الواجبات، ويدع المندوبات، ولا يكثر من المستحبات دون أن يحسن النية في المباحات، ولو أنّ المدعو عود نفسه على

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ،1411هـ/1991م ، (1/ 36)

[2] ابن تيمية : منهاج السنة، (6/ 75)

التنويع من العبادات لما حصل له ملل من الطاعة أو فتور فيها، ولو حصل فسرعان ما ينجلي هذا الأمر بسبب تعدد أنواع الاستجابة فيكثر ثوابه يوم القيامة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا لا يعارض أن يفتح على العبد في نوع من أنواع العبادات فيتميز فيها، فهو مع هذا لا يغفل باقي الطاعات أبداً، فكما أنّ الله –تعالى– نوع الفرائض فيما بينها ولا يعني أداء فرض عن فرض؛ فكذلك التنوع بين الطاعات – النافلة بالذات فإنها، وإن كان قد يغني بعضها عن بعض، إلا أن التعدد، والتنوع فيها سبب عظيم من أسباب عظم الثواب يوم القيامة، خاصة إذا قام المدعو بكل عبادة في وقتها، وحينها كما سن الرسول –صلى الله عليه وسلم

يقول ابن تيمية رحمه الله: « الصلاة، والجهاد، والعلم، هذه الثلاث أفضل الأعمال بإجماع الأمة، قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوع به الإنسان الجهاد، وقال الشافعي: أفضل ما تطوع به الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك: العلم، والتحقيق أن كلا من الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه يفعلون هذا، وهذا، كل في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة»[1]

وقسم ابن القيم – رحمه الله– الناس في أفضل العبادة، وأنفعها إلى أربعة أصناف، وقال في الصنف الرابع: « إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن، والأفضل في وقت حضور الضيف مثلا القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذكر والاستغفار.

[1]ابن تيمية : منهاج السنة، (6/ 75)

فالأفضل في كل وقت، وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضياته. وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق، وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله –تعالى– أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم»[1].

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « من أصبح منكم اليوم صائما؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: « فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضا؟» قال أبو بكر –رضي الله عنه–: أنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة»[2]

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: «يدل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التفقد لأحوال أصحابه، وإرشادهم إلى فعل الخير على اختلاف أنواعه، وعلى ما كان عليه أبو بكر من الحرص على فعل جميع أنواع أبوابها، واغتنام أوقاتها، وكأنه ما كان له هم إلا في طلب ذلك، والسعي في تحصيل الطاعات، وتتبعه ثوابه»[3].

---

[1]ابن القيم الجوزية (ت751 هـ) : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،ت : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط2 1393هـ/1973م ، 109/1

[2]أخرجه مسلم، كتاب (الزكاة)، باب/ (من جمع الصدقة وأعمال البر)، برقم/ (1028)

[3]أبو العباس أحمد القرطبي (ت 656هـ) : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ، مجموعة محققين، دار بن كثير ، لبنان ، ط1، 1417هـ /1996م 244/6-245

الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي

ما أكثر الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة في سير الصحابة والسلف؛ حيث إن الأصل الذي ينطلقون منه هو التنوع في العبادة، وإن تميزوا في بعضها إلا أنهم لا يهملون البعض الآخر، وسأقتصر بمثالين :

المثال الأول: عثمان بن عفان رضي الله عنه

لقد فتح الله على خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عثمان بن عفان في علم الفرائض؛ حتى قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن ابن شهاب قال: لو هلك عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، ولقد جاء على الناس زمان وما يعلمها غيرهما»[1]

ومع هذا العلم كان يجتهد في الطاعة حتى إنه ختم القرآن كاملاً في ركعة واحدة، ولما سئل عن ذلك قال: (هي وتري)[2]

المثال الثاني:

عبد الله بن المبارك –رحمه الله– ت: 81هـ

وللسائل أن يسأل لماذا ابن المبارك ؟، ولن أجد له جوابا إلا ما قاله سفيان بن عيينة – رحمه الله (نظرت في أمر الصحابة، وأمر ابن المبارك فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي –صلى الله عليه وسلم– وغزوهم معه»[3]

---

[1] أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) : فضائل الصحابة، ، ت: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،ط1 ،1403هـ1983 م (1/461)

[2] ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) : : تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا ،1415هـ/1995م، 232/39

[3] ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) :صفة الصفوة ، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث ، مصر ط1 ، 1421هـ/2000 م ،327/3

وقد تميز ابن المبارك بكثرة العبادة، وتنويعها، فقد كان ينفق على الحجيج، ويعلم العلم، ويقرئ الحديث، ويقضي الدين عن المدينين، ويجاهد بنفسه في سبيل الله، ويكثر من الصلاة والصوم، وغيرها من أنواع العبادات التي علم هو، وغيره من سلف هذه الأمة أنه كلما تعددت العبادات كان ذلك أدعى لعظم الثواب)[1].

[1]ابن الجوزي ، المرجع السابق ، 327/3

الخـــاتـــــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله سبحانه عظيم الشكر والامتنان، وجزيل الحمد والثناء فقد تم الانتهاء من البحث المعنون له" أصول الافتاء الدعوي وقواعده

وهذا أسلوب علمي حديث لربط علم الدعوة بعلوم الشريعة الأخرى، لبيان التكامل والتوافق، فالكل مصدره الوحيين الكتاب الكريم والسنة المطهرة والكل ينهل من نبعهما الصافي .

نتائج البحث: انتهى البحث إلى عدد من النتائج هي:

1- الافتاء الدعوي مصطلح دعوي معاصر يعرف بأنه: فقه المعرفة التفصيلية لكل مفردات علم الدعوة مقترنة بفقه تطبيقها في واقع الدعوة إلى الله محليا وإقليميا ودوليا وفق ما شرعه الله تعالى في القرآن الكريم والسنة المطهرة وفهم السلف الصالح وتطبيقهم للدعوة" وهذا المصطلح الدعوي الحديث يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والتحليل حتى يصل إلى مرحلة النضج كتعريف علمي جامع مانع لمفهوم الافتاء الدعوي

2- حصل ضعف في العلاقة بين الفقه والفتيا خصوصا وعلم الدعوة ، وأن الوقت قد حان لإعادة تجديد هذه العلاقة بين العلمين، وهذا البحث أحد المحاولات لإعادة التجديد بين علم الدعوة والفتيا.

3- أن القواعد الفقهية الكبرى من أمهات القواعد المتفق عليها، وأن تطبيقها على أركان الدعوة من الضرورة والأهمية العالية بمكان، وهذا البحث تم تطبيق الواعد الفقهية الكبرى وبعض القواعد الخاصة بالدعوة .

4- أهمية الدعوة إلى الله، ومسيس الحاجة إليها، وخاصة في الواقع المعاصر الذي كثرت فيها المشكلات، والتحديات التي تواجه البشرية، ولا مخرج لها من كل ذلك إلا باتباع نور الوحي الإلهي.

5- استمرارية منهج الدعوة، وعدم انقطاعه أو توقفه وهذا يدل على أهميته وعلوه.

6- هنالك أهداف حقيقية يسعى منهج الدعوة إلى تحقيقها في حياة الناس وأعظمها توحيد الله تعالى، وعبادته سبحانه، وعمارة الأرض، وتحقيق معنى الاستخلاف الشرعي .

7- مسايرة الاحداث والنوازل الفقهية وما يطرئ على واقع الناس من مستجدات وتكييف الدعوة مع القواعد الفقهية وتطبيقها

توصيات البحث :

1- الإشارة إلى ضرورة التأصيل للإفتاء عن طريق التطبيقات الدعوية على القواعد الفقهية والأصولية و المقاصدية.

2 - أهمية التدوين الحديث للكتابة الدعوية واستخراج كنوز السلف الصالح في علم الدعوة وإفرادها بمصنفات خاصة بها

3- الدعوة إلى بذل المزيد من الجهد والدراسة لتأسيس مصطلحات علم الدعوة والتي منها الافتاء الدعوي

4- عمل دليل علمي مقنن في مواد عن التطبيقات الدعوية للقواعد الفقهية الكبرى على ركني الدعوة: الداعية والمدعو.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم :

السرة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	21	72
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	63-82-84
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾	228	68
﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ البقرة﴾	284	76
آل عمران		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾	14	77
﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾	31	71
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	19	36
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	104	09
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	110	10

النساء		
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	19	36
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	59	23
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	115	27
المائدة		
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	92	23
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	48	36
الانعام		
﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْ﴾	38	20
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾	90	20
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	108	53
التوبة		
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	102	10

يونس		
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾	99	72
﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	25	06
يوسف		
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	108	23
النحل		
﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	23
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	89	20
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	126	67
الإسراء		
﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾	09	20

مريم		
﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾	93	70
طه		
﴿ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴾	69- 70	 80
الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	84-82
الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	86- 69- 70	 79 80
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	70	80

النمل		
﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾	87	71
العنكبوت		
قال تعالى: ﴿الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾	1-2-3	64
الاحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	21	23
الصافات		
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	96	72
الزمر		
﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	53	80
غافر		
﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾	02	57
فصلت		
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	33	59-11

الشورى		
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	40	67
الزخرف		
﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	43	20
الاحقاف		
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾	29	80
الحجرات		
﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	07	60
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	72
الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	03	31
الجمعة		
﴿ هُوَ الَّذِىْ بَعَثَ فِى الْاُمِّيّٖنَ رَسُوْلًا مِّنْهُمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَاِنْ كَانُوْا مِنْ قَبْلُ لَفِىْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍۙ ﴾	02	08
البينة		
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	05	57
الغاشية		
﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	22	72

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...	18
إن الله لا يجمع أمتي ...	12
كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟..	25
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر...	42
لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها	42
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟.	47
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	50
ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما	50
لا ضرر ولا ضرار	52
بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ...	57
فأمرنا نبينا رسول ربنا –صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم، حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية	58
أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة	59
لما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت لرجل من الأنصار : يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير	64
هلك المتنطعين	68
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم...	68
بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس	69
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ...	71
من أصبح منكم اليوم صائما؟ ...	74

قائمة المصادروالمراجع

أولا : الكتب

1- ابن قدامة (ت 620هـ): روضة الناظر، مؤسسة الريان –المكتبة التدمرية ، السعودية ، 1419هـ/ 1981

2- ابن نجيم الأشباه والنظائر(ت970هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، ، ص: 192، دار الكتب العمية ، بيروت ، لبنان 1443هـ 1991م

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت711هـ): لسان العرب ، ط 3، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، 1419 هـ-1999 م ، مادة «دعا» 267/5- 270 /

4- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 661هـ) : مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1425 هـ -2004م

5- أحمد أحمد علوش : الدعوة الإسلامية: أصولها وسائلها - أساليبها في القرآن الكريم . (مؤسسة الرسالة – القاهرة 2005م

6- أحمد عبد الغفور عطار : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ، مادة (قعد)، (2/ 525)، دار العلم للملايين، ط4: بيروت، 1407هـ

7- ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي (ت 606هـ) :التفسير الكبير، دار الفكر ، لبنان 1401 هـ/1981م ،ط1

8- ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(ت 774هـ) :تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، ط1 ،1419هـ

9- احمد بن فارس (ت 395هـ) : معجم مقايس اللغة، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، لبنان ، 1399هـ

10- ابن النجار (ت 643 ه) : شرح الكوكب المنير، ت :محمد الزحيلي ،مكتبة العبيكان ، السعودية ط2 ، 1418ه/1997،

11- ابن قيم الجوزية (ت751ه): إعلام الموقعين، ت : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1411 ه/1991م

12- احمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى .ت : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،1425ه/2004م

13- أبو داود : سنن ابي داود كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ،8/4(رقم359213-

14- ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت 463ه) :جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي ، ط1

15- ابو حامد العزالي(ت505ه) : إحياء علوم الدين ،دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 1432ه/2011م

16- ابن حميد صالح بن عبد الله : معالم في منهج الدعوة ،دار الاندلس الخضراء ، السعودية ، 199.م ، ط1

17- ابو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت676ه) :الأذكار، دار بن حزم ، لبنان ، ط1، - 1425 ه/2004م.

18- احمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية الكبرى ،دار القلم ، سوريا ، ط2 ، 1409ه /1989م

19- ابن اللحام (ت 803ه): مختصر أصول الفقه، ت : عبد الرحمان بن علي الحطاب ، جامعة ام القرى ، السعودية،ط1 ،1433 ه /2012 م

20- احمد بن ادريس القرافي (ت684ه) : الفروق ، طبعة الاوقاف السعودية ،1431ه2010م،

21- احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني : فتح الباري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف417/9، دار المعرفة ، لبنان 1379 ه

22- ابن تيمية :كتاب الايمان ، ت : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الاردن ، 1416هـ/1996م

23- أحمد بن يحي البلاذري (ت 279هـ): فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال ، لبنان 1988م

24- أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، (ت 606 هـ) : مفاتيح الغيب - التفسير الكبير ، دار الفكر ،سوريا ، ط 1، 1401هـ/1981م

25- ابن تيمية :كتاب الايمان ، ت : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الاردن ، 1416هـ/1996م

26- أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان،1407هـ/1987م

27- أبو محمد البغوي (ت 519هـ) : معالم التفسير في تنزيل القرآن - تفسير البغوي ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار طيبة ، لبنان

28- ابن القيم الجوزية (ت751 هـ) : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،ت : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط2 1393هـ/1973م ،

29- أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) : فضائل الصحابة، ، ت: وصي الله محمد عباس، مؤسسة (الرسالة ، لبنان ،ط1 ،1403هـ1983 م

30- ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) : : تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا ،1415هـ/1995م، 232/39

31- أبو العباس أحمد القرطبي (ت 656هـ) : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ، مجموعة محققين، دار بن كثير ، لبنان ، ط1، 1417هـ /1996م

32- محمد ابو الفتح البيانوني : المدخل الى علم الدعوة ، ط : 4، دار الرسالة العالمية – بيروت ، 1431 هـ 2010م،

33- محمد الراوي : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مكتبة الجامعة الاردنية 2014،

34- محمد الخضر حسين :الدعوة إلى الإصلاح، المطبعة السلفية ومكتباتها ، مصر ،1346هـ/1927م ،

35- حمد بن ناصر العمار : نصوص الدعوة في القران الكريم – دراسة تأصيلية ،ط : 2، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، 2002

36- عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة. ط: 3 ، مكتبة القدس - بيروت، 1407هـ-1987م

37- فهمي سليم الغزوي، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الشروق/ الأردن، عمان، ط:1/ 2004م

38- محمد محمود المحمد : القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة"،. دار الكتب العلمية: ط1، بدون تاريخ

39- جلال الدين السيوطي(ت 911هـ) : الاتقان في علوم القرآن : ت - محمد ابو الفضل ابراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1394هـ

40- عبدالرحيم محمد المغذوي : التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين مجمع الملك فهد .للطباعة السعودية 1421هـ/.

41- مناع القطان : مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة ،القاهرة ، مصر 2000م

42- السيوطي : إعجاز القرآن للباقلاني على حاشية الإتقان ، دار الاندلس الخضراء ، (السعودية ط2 ، 1466هـ /2002 م

43- محمد علي الشوكاني (ت1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار بن كثير ، 1432 هـ /2011 م، ط1

44- مفرح سليمان القوسي :المنهج السلفي ، دار الفضيلة ،السعودية : 1422هـ/2002م

45- شمس الدين السخاوي (ت 902هـ): فتح المغيث ، دار المناهج ، الرياض ، السعودية ،1426 هـ ،

46- قاسم القونوي (ت 978 هـ): أنيس الفقهاء، ت : يحي حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1424هـ /2004 م

47- فالح الصغير، محمد اليحياوي :علوم القرآن والسنة، ، دار اشبيليا ، الرياض، السعودية . ، ط1، 1423 هـ

48- ابن ماجه (273هـ) : سنن ابن ماجة ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتاب العربي

49- جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ادارة الطباعة المنيرية ،سوريا، 1347 هـ

50- الشاطبي (ت 590هـ) : الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز ، دار ابن عفان ، الاردن ،1443 هـ/2014م

51- الشوكاني (ت1250هـ): إرشاد الفحول ،ت : احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ،سوريا ، 1419هـ/1999 م،

52- الترمذي (249هـ) : سنن الترمذي كتاب الفتن، تحقيق : بشار عواد معروف ، ، دار الغرب الاسلامي ،1996م،

53- مجد الدين ابن تيمية (ت :652 هـ) : المسودة في أصول الفقه، ت : احمد بن ابراهيم بن عباس الذروي ، دار الفضيلة ، الجزائر ، 1422هـ،

54- عبدالكريم زيدان :الوجيز في أصول الفقه، دار الخير ، سوريا ، ط2، 1427هـ/2006م. ،

55- عبد الرحيم بن محمد المغذوي : الاسس العلمية لمنهج الدعوة الاسلامية ، دار الحضارة ، الرياض ،1431 هـ/2010م،

56- عبدالله بن عبدالمحسن التركي :أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،ط1410،1هـ/1990م.

57- خالد رمضان حسن :معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع ، مصر 1418هـ/1997م، ط1

58- محمد الأمين الشنقيطي :المصلحة المرسلة ، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، ط،1، 1410هـ

59- علي بن محمد الشريف الجرجاني : التعريفات ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،ط1 ، 1403ه/1983م

60- عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن، ت: عبد الرحمن معلى اللويحق " 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401ه

61- مسلم بن الحجاج (ت 261ه) : صحيح مسلم ، تحقيق: نظر بن محمد الفاربابي ، دار طيبة ، ط،1

62- محمد بن إسماعيل البخاري(ت870ه) : صحيح البخاري : المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422.

63- الدارقطني (ت385ه) : سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 ه - 2004 م

64- محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي (ت : 1331ه) :الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية ، ت : يوسف علي يدوي ،دار اليمامة ، سوريا ،ط2014م

65- عبد الله بن عبد العزيز العجلان :القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية 1995م.

66- مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ، دار القلم ، سوريا ، ط2، 1425ه/2004م

67- محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،ط،1427ه/2006م1

68- محمد بن الطيب ابو بكر الباقلاني (ت 403ه) : الأوائل، وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين

69- محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) :جامع البيان في تفسير القرآن - تفسير الطبري -، ، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،ط1، 1420هـ/200م

70- محمد ، احمد الراشد ، اصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الاسلامة ، دار المحراب ، السعودية

71- حمدي القريقري : قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، دار الفضيلة ، الجزائر، ط1. 2011م

72- الدارمي (ت868هـ) : سنن الدارمي، المحقق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، سنة النشر: 1421 - 2000 ، ط1

73- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ممكتبة الكليات الازهرية ، مصر ،1411هـ/1991م

ثانيا : المقالات

1- بسيوني نحيلة :ا ثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الاسلامية المعاصرة ،بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – بريدة ، السعودية : جامعة القصيم 1434 هـ /2013م

2- محمد بن سعد بقنه الشهراني، قواعد الدعوة الى الله تعالى المتعلقة بالمدعو دراسة استقرائية تحليلية ،المجلد 5 من العدد 36لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بالإسكندرية

3- محمد بن سعد بقنه الشهراني : قواعد الدعوة الى الله المتعلقة بالمدعو دراسة استقرائية تحليلية ،المجلد الخامس من العد 36لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية 2020م

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : بيان مفهوم مفردات البحث	06
المبحث الأول : مفهوم الدعوة وأصولها	06
المطلب الأول : مفهوم الدعوة	06
الفرع الأول : تعريف الدعوة لغة	06
الفرع الثاني : تعريف الدعوة اصطلاحا	07
المطلب الثاني : مفهوم أصول الدعوة	09
الفرع الأول : تعريف الأصول لغة	09
الفرع الثاني : أصول الدعوة اصطلاحا	09
الفرع الثالث : بيان حكم الدعوة	09
المبحث الثاني : الافتاء الدعوي وقواعده	12
المطلب الأول : مفهوم الافتاء الدعوي	12
الفرع الأول : تعريف الفتوى	12
اولا :الفتوى في اللغة	12
ثانيا :الفتوى في الاصطلاح	12

الفرع الثاني : مفهوم المركب اللفظي الافتاء الدعوي	13
المطلب الثاني : قواعد الافتاء الدعوي	14
الفرع الأول : تعريف القواعد	14
أولا : تعريف القواعد في اللغة	14
ثانيا : تعريف القاعدة في الاصطلاح	14
الفرع الثالث : تعريف قواعد الافتاء الدعوي	14
الفصل الثاني : أصول الافتاء الدعوي	18
المبحث الأول: أصول الافتاء الدعوي الأصلية	18
المطلب الأول: القرآن الكريم	18
الفرع الأول : تعريف القرآن الكريم	18
أولا : تعريف القرآن الكريم لغة	18
ثانيا: تعريف القرآن الكريم اصطلاحا	19
الفرع الثاني: أهمية القرآن الكريم في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي	19
المطلب الثاني: السنة النبوية	21
الفرع الأول : تعريف السنة النبوية	21
أولا: تعريف السنة لغة	21
:ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا	21
الفرع الثاني : أهمية السنة النبوية في كونها مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي	22
المطلب الثالث : الإجماع	24
الفرع الأول : تعريف الإجماع	24
أولا: تعريف الإجماع لغة	24
ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحا	24

الفرع الثاني : أقسام الإجماع	25
الفرع الثالث: شروط الإجماع	26
الفرع الرابع : أهمية الإجماع في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي	27
المطلب الرابع : القياس	28
الفرع الأول : تعريف القياس	28
أولا: تعريف القياس لغة	28
ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا	28
الفرع الثاني: أركان القياس	28
الفرع الثالث : أقسام القياس	28
الفرع الرابع: أهمية القياس في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي	30
المبحث الثاني: أصول الافتاء الدعوي التبعية	33
المطلب الأول: الاستصحاب	33
الفرع الأول : تعريف الاستصحاب	33
أولا: تعريف الاستصحاب لغة	33
ثانيا: تعريف الاستصحاب اصطلاحا	33
الفرع الثاني : أنواع الاستصحاب	33
الفرع الثالث: شروط العمل بالاستصحاب	34
الفرع الرابع: أهمية الاستصحاب في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي	35
المطلب الثاني: شرع من قبلنا	36
الفرع الأول: المقصود بشرع من قبلنا	36

الفرع الثاني : أصل الدين واحد والشرائع متنوعة	36
الفرع الثالث : نسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة	36
الفرع الرابع : أهمية شرع من قبلنا في كونه مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي	37
المطلب الثالث: قول الصحابي	38
الفرع الأول : تعريف الصحابي	38
أولا: تعريف الصحابي لغة	38
ثانيا: تعريف الصحابي اصطلاحا	38
الفرع الثاني : حجية قول الصحابي	38
الفرع الثالث : أهمية قول الصحابي في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي:	39
المطلب الرابع: الاستحسان	40
الفرع الأول : تعريف الاستحسان	40
أولا: تعريف الاستحسان لغة	40
ثانيا: تعريف الاستحسان اصطلاحا	40
الفرع الثاني : حجية الاستحسان	40
الفرع الثالث : أهمية الاستحسان في كونه مصدرا من مصادر الإفتاء الدعوي	40
المطلب الخامس: المصلحة المرسلة	41
الفرع الأول : تعريف المصلحة المرسلة	41
أولا: تعريف المصلحة لغة	41
ثانيا: تعريف المصلحة اصطلاحا	41
الفرع الثاني: أقسام المصالح	42
الفرع الثالث : حجية العمل بالمصالح المرسلة	42
الفرع الرابع : أهمية المصلحة المرسلة في كونها مصدرا من مصادر	43

الافتاء الدعوي	
المطلب السادس: العرف	46
الفرع الأول : تعريف العرف	46
أولا: تعريف العرف لغة	46
ثانيا: تعريف العرف اصطلاحا	46
الفرع الثاني : أقسام العرف	46
الفرع الثالث : حكم الاحتجاج بالعرف وشروطه	48
الفرع الرابع : أهمية العرف فيكونه مصدرا من مصدر الافتاء الدعوي	49
المطلب السابع: سد الذرائع	51
الفرع الأول : تعريف سد الذرائع	51
أولا: تعريف الذرائع لغة	51
ثانيا: تعريف الذريعة اصطلاحا	51
الفرع الثاني : أقسام الذرائع	52
الفرع الثالث : أهمية سد الذرائع في كونه مصدرا من مصادر الافتاء الدعوي	54
الفصل الثالث : قواعد الافتاء الدعوي	56
المبحث الأول : القواعد الفقهية العامة	56
المطلب الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها	56
الفرع الأول : مفهوم قاعدة الامور بمقاصدها	56
"الفرع الثاني : مشروعية قاعدة" الأمور بمقاصدها	57
الفرع الثاني : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	57
المطلب الثاني : اليقين لا يزول بالشك	60
الفرع الأول : معنى القاعدة	60
الفرع الثاني : مشروعية القاعدة	61
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	61

المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير	63
الفرع الأول : معنى القاعدة	63
الفرع الثاني : مشروعية القاعدة	63
الفرع الثالث: تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	64
المطلب الرابع : قاعدة لا ضر ولا ضرار	65
الفرع الأول : معنى القاعدة	65
الفرع الثاني : مشروعية القاعدة	66
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	66
المطلب الخامس: العادة محكمة	68
الفرع الأول : معنى القاعدة	68
الفرع الثاني : مشروعية القاعدة	68
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	69
المبحث الثاني : القواعد الفقهية الدعوية	70
المطلب الأول: قاعدة : شرعت الدعوة ليكون المدعو عبدا اختيارا لا اضطرارا	70
الفرع الأول : معنى القاعدة	70
الفرع الثاني : أدلة القاعدة	72
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	73
المطلب الثاني: قاعدة مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها	75
الفرع الأول : معنى القاعدة	75
الفرع الثاني : أدلة القاعدة	76
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	77
المطلب الثالث: قاعدة العبرة في المدعو بكمال النهايات لا بنقص البدايات	78
الفرع الأول : معنى القاعدة	78

الفرع الثاني : أدلة القاعدة	79
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	81
المطلب الرابع : قاعدة: ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها	82
الفرع الأول : معنى القاعدة	82
الفرع الثاني : أدلة القاعدة	84
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	85
المطلب الخامس: قاعدة «عظم الثواب مع تعدد أنواع الاستجابة	87
الفرع الأول : معنى القاعدة	87
الفرع الثاني : أدلة القاعدة	89
الفرع الثالث : تطبيقات هذه القاعدة على الافتاء الدعوي	90
الخاتمة	92
فهرس سور وآيات القرآن	94
فهرس الاحاديث النبوية	100
قائمة المصادر والمراجع	101
فهرس الموضوعات	108

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أصول الإفتاء الدعوي وقواعده في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- شهابة رابح رقم التسجيل: 171735096833

2- حويشي ابراهيم رقم التسجيل: 064090829

القسم: الشعبة: التخصص

إشراف: الاستاذ بلخير سديد الرتبة: أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى مسح الرمز

Web site :http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ :الموقع الالكتروني
Face book : https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/ :الفايسبوك
Tél / Fax : + 213 35 35 3044 هاتف/ فاكس :